

Distr.: General
27 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ٨-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الخامسة والخمسين،
المعقودة في فيينا من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً - مقدمة
٣	ألف - افتتاح الدورة
٣	باء - إقرار جدول الأعمال
٤	جيم - الحضور
٥	دال - الندوة
٦	هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦	ثانياً - تبادل عام للآراء
١٠	ثالثاً - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
١٣	رابعاً - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
	خامساً - المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
١٩	سادساً - التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
٢٥	سابعاً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
٢٧	



الصفحة

- ثامناً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها..... ٣٠
- تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ
عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان ٣٢
- عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي..... ٣٦
- حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء..... ٣٩
- ثاني عشر- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة ٤٢
- ثالث عشر- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. ٤٥
- رابع عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة
لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والخمسين..... ٤٨

المرفقات

- الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ٥٢
- الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده..... ٦٣
- الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي
واستخدامه في الأغراض السلمية ٦٨

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عَقَدَت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الخامسة والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، في الفترة من ٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفي الجلسة ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ائْتُخِب السيد هيلموت لاغوس كولر (شيلي) رئيساً لفترة سنتين، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠.
- ٢ - وعَقَدَت اللجنة الفرعية ٢٠ جلسة.

باء - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أَقَرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، جدول الأعمال التالي:
- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - تبادل عام للآراء.
- ٥ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٧ - المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٨- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٦- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين.

جيم - الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٦٥ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وقرّرت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقبين عن الجمهورية الدومينيكية وبنما وقبرص وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا، بناءً على طلبهم، إلى حضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك الدول.

٦- وقرّرت اللجنة الفرعية أيضاً أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، إلى حضور الدورة ومخاطبتها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن صفة ذلك الاتحاد.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة، الشبكة الإسلامية المشتركة لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية.

٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المركز الأوروبي لقانون الفضاء، المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، الجامعة الدولية للفضاء، مؤسسة العالم الآمن، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء، رابطة أسبوع الفضاء العالمي.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/INF/48 والتصويب قائمة بأسماء ممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الذين حضروا الدورة.

دال - الندوة

١١- عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، في ٤ نيسان/أبريل، ندوة حول موضوع "أربعون عاماً على بدء نفاذ معاهدة التسجيل: القضايا العملية الراهنة"، اشتركت في رئاستها السيدة تانيا ماسون - زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وسيرجيو

ماركيزيو من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. وافتُتحت الندوة بكلمة ترحيب ألقاها رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية. واستمعت اللجنة الفرعية بعد ذلك إلى العروض الإيضاحية التالية: "الاعتبارات القانونية والعملية في تسجيل التشكيلات الضخمة والحطام الفضائي"، الذي قدّمه ألكسندر سوسيك؛ و"المسائل قيد النقاش: تسجيل الحمولات المستضافة ونقل الملكية في المدار ومستقبل الإخطارات والإخطارات السابقة للإطلاق"، الذي قدّمته إيلينا موروزوفا؛ و"تسجيل الأجسام الفضائية لدى الأمين العام"، الذي قدّمته سيمونيتا دي بيبو؛ و"مقدم خدمات الإطلاق: دورهم وممارساتهم"، الذي قدّمه كليتون موري؛ و"التسجيل والتوعية بأحوال الفضاء"، الذي قدّمه أولافو دي أوليفيرا بيتنكور نيتو؛ و"الدروس المستفادة من النظم الأخرى (نظم الاتصالات، ونظم الطيران، والنظم البحرية)"، الذي قدّمه شتيفان هوبه وبيتر شتوبه. وأدى رئيسا الندوة ورئيس اللجنة الفرعية بملاحظات ختامية. ويمكن الاطلاع على العروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/osa/en/ourwork/copuos/lsc/2016/symposium.html).

١٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاماً قيماً في عملها.

هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٣ - اعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٦، المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل، هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

ثانياً- تبادل عام للآراء

١٤ - أدلى بكلمة أثناء التبادل العام لآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، تركيا، تايلند، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السلفادور، السويد، الصين، فرنسا، فتويلا (جمهورية-البوليفارية)، لكسمبرغ، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان. وأدى بكلمة ممثل ناميبيا نيابةً عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل الجمهورية الدومينيكية نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما أدلى بكلمة المراقبون عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء والجامعة الدولية للفضاء والمجلس الاستشاري لجلب الفضاء.

- ١٥- وسلّطت اللجنة الفرعية الضوء على مهمتها التاريخية بوصفها المحفل الحكومي الدولي الوحيد المتعدّد الأطراف الذي يُعنى بصوغ قانون الفضاء.
- ١٦- ورَحَّبت اللجنة الفرعية بالإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وسري لانكا والسلفادور وعمان وقطر كأعضاء جدد في اللجنة.
- ١٧- وفي الجلسة ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى الرئيس بكلمة سلّط فيها الضوء على برنامج عمل اللجنة الفرعية والمسائل التنظيمية التي تخص دورها الحالية.
- ١٨- وفي الجلسة نفسها، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة أكّدت فيها من جديد التزام المكتب بأداء مسؤوليات الأمين العام بموجب القانون الدولي للفضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالشفافية وبناء الثقة من أجل ضمان سلامة وأمن أنشطة الفضاء الخارجي واستدامتها. وقدمت المديرية لمحة عامة عن أنشطة المكتب في الآونة الأخيرة، مسلّطة الضوء على الجهود المبذولة للتحضير للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٨، وعلى تعاون المكتب مع فريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وفتت المديرية انتباه اللجنة الفرعية أيضاً إلى الوضع المالي غير المؤاتي للمكتب وانخفاض مستوى موارده البشرية والجهود التي يبذلها المكتب حالياً لتحسين إطار موارده.
- ١٩- ونذدّ بعض الوفود بأحدث انتهاكات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و١٨٧٤ (٢٠٠٩) و٢٠٨٧ (٢٠١٣) و٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك بقيامها في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ بعملية إطلاق استخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية.
- ٢٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، اعتباراً للتقرير النهائي المؤرّخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ والصادر عن فريق الخبراء الذي أنشئ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (مرفق الوثيقة S/2015/131)، الذي أكّد أنّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حاولت الحصول على مساعدة خارجية بذريعة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فإنه ينبغي للدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على تنفيذ كل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) الذي اعتمد في ٢ آذار/مارس ٢٠١٦، من أجل التصدّي لهذه المحاولات التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى إذا كانت الأجسام التي تُطلق تُعتبر من حيث خصائصها سواتل أو مركبات إطلاق فضائية.
- ٢١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ المكتب يواصل رصد وتنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة التي لها صلة بعمل المكتب وبالأنشطة التي تقوم بها الكيانات

المنتسبة إلى الأمم المتحدة وفقاً للولاية المسندة إليه من جانب اللجنة والتي لها صلة بتعاون المكتب مع فريق الخبراء المنشأ بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٢٢- وأحاطت اللجنة الفرعية مع التقدير بالحلقة الدراسية والندوتين التي عقدت على هامش الدورة الحالية، وهي الحلقة الدراسية المعنونة: "منظورات شاملة في مجال قانون الفضاء"، التي نظمها وفدا فرنسا واليابان، والندوة المعنونة: "التحديات الماثلة أمام القانون الدولي قبيل انعقاد اليونسبيس + ٥٠"، التي نظمها وفد الأرجنتين، والندوة المعنونة: "التعدين في الفضاء بين معاهدات الفضاء وقانون الولايات المتحدة التنافسي للإطلاق التجاري للأجسام في الفضاء"، التي نظمها المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء.

٢٣- وعاود بعض الوفود تأكيد التزام بلدانهم باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشددت تلك الوفود على المبادئ التالية: تيسر إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أمام جميع البلدان على قدم المساواة ودون تمييز، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً لصالح البشرية جمعاء؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي؛ ومنع تركيب أسلحة من أي نوع كانت في الفضاء الخارجي؛ واستغلال الفضاء الخارجي حصرياً في تحسين ظروف العيش وتوطيد السلام بين سكان كوكبنا باعتباره تراثاً مشتركاً للبشرية؛ والتعاون الدولي على تطوير الأنشطة الفضائية.

٢٤- وعاود بعض الوفود تأكيد أهمية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، مع الإشارة إلى الدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به تدابير الشفافية وبناء الثقة في هذا الصدد والتأكيد على أن الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يقتضي من المجتمع الدولي أن يضمن عدم تركيب أي أسلحة هناك.

٢٥- وأعرب عن رأي مفاده أن جميع الأنشطة الفضائية ينبغي أن تنفذ وفقاً للمبادئ الثلاثة الرئيسية، وهي: حرية الوصول إلى الفضاء للأغراض السلمية؛ والحفاظ على أمن وسلامة السواتل في المدار؛ ومراعاة مصالح الدول الدفاعية والأمنية في الفضاء الخارجي.

٢٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في الأساس القانوني لممارسة الحق في الدفاع عن النفس في الفضاء الخارجي، بجميع جوانبه، وطرائق ممارسة ذلك الحق، وأن مناقشة هذا الموضوع سيساعد على تنشيط عمل اللجنة الفرعية.

- ٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن هناك علاقة تبادلية تزداد وثاقة بين استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخداماته لأغراض أمنية، وأنه يلزم توطيد الإطار القانوني الدولي من أجل تعزيز سلامة واستدامة الموجودات الفضائية لخدمة جميع مستخدمي الفضاء.
- ٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تعزيز التعاون بين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومؤتمر نزع السلاح، لأنَّ مسألتي منع تركيب أيِّ أسلحة في الفضاء الخارجي واستعمال القوة ضد أجسام في الفضاء الخارجي أو التهديد باستعمالها مرتبطتان على نحو وثيق. بمسألتي أمن واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يلزم تطبيق نهج كلي بشأن مسائل الفضاء يجمع بين كل القطاعات ويفي بالاحتياجات المدنية والتجارية والعسكرية.
- ٣٠- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التطور السريع للأنشطة في الفضاء، وتزايد أعداد الجهات الفاعلة المشاركة في الأنشطة الفضائية، وتزايد تعقّد تلك الأنشطة، هي أمور تُبرز حاجة الدول إلى أن تواصل العمل في إطار اللجنة الفرعية على وضع إطار تنظيمي ملائم يشمل هذه المسائل الموضوعية.
- ٣١- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تجنّب التدابير التي من شأنها أن تحدّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء أمام الدول ذات القدرات الفضائية الناشئة، وينبغي أن تمتنع الدول عن مواصلة تطوير الإطار القانوني الدولي على نحو يضع معايير أو حدوداً دنياً مفرطة الصرامة يمكن أن تعيق تعزيز بناء قدرات البلدان النامية.
- ٣٢- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تعزيز التعاون الدولي النشط بين البلدان ذات القدرات الفضائية الأكثر تقدماً والبلدان ذات القدرات الفضائية المتوسطة والبلدان التي لا تتوافر لديها حالياً أيُّ قدرات فضائية، وتعزيز التعاون الأقليمي.
- ٣٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن من الضروري العناية ببيئة الفضاء الخارجي ومن الضروري أيضاً رعاية كوكب الأرض وتفاذي إنشاء فجوة مصطنعة بينه وبين الفضاء المحيط به، بحيث يُتاح للأجيال المقبلة أيضاً الاستفادة من منافع الفضاء الخارجي.
- ٣٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن خصوصية الفضاء واستغلاله تجارياً يزدادان أهمية في سياق أنشطة الفضاء الخارجي.
- ٣٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تشجيع اللوائح التنظيمية المرتبطة بالاستغلال التجاري للفضاء الخارجي لأنَّ الفضاء الخارجي هو تراث البشرية وملك لجميع الدول على قدم المساواة.

٣٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ هناك بادرة أمل كبيرة في الاستثمار الخاص في الأنشطة الرائدة الجديدة بهدف تعزيز فهم المنظومة الشمسية واستحداث تطبيقات فضائية جديدة تعود بالفائدة على البشرية جمعاء، وأنّ من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، التنبؤ بالابتكارات التكنولوجية والتطبيقات النهائية التي يمكن أن تنشأ عن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق عملية الاستكشاف.

٣٧- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التنسيق بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية مهم، وأنه ينبغي تعزيز التفاعل بين هاتين اللجنتين الفرعيتين من أجل تحقيق عدة أمور منها التساوق الزمني بين التطوير التدريجي لقانون الفضاء والتطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا المجال.

٣٨- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تتابع أعمال الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأكدوا على ضرورة أن يُعتمد قريباً مشروع المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٣٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ الصيغة النهائية لمجموعة المبادئ التوجيهية بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد يمكن أن تمثل لبنة مؤقّنة يُستند إليها في العملية التي ستُتوّج في نهاية المطاف، أثناء انعقاد مؤتمر نزع السلاح، بإبرام معاهدة دولية غير تمييزية ويمكن التحقق بفعالية من الامتثال لها وملزمة قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٤٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ من المهم أن تُجرى المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة قواعد سلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي في إطار متعدّد الأطراف وشامل للجميع ضمن هياكل الأمم المتحدة وآلياتها.

ثالثاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٤١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

- ٤٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال المراقبون عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، ورابطة القانون الدولي، والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك).
- ٤٣- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:
- (أ) مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن الأنشطة المتصلة بقانون الفضاء واردة من المعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي (A/AC.105/C.2/108)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات عن الأنشطة المتصلة بقانون الفضاء واردة من المركز الأوروبي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.11).
- ٤٤- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "المجلس الاستشاري لجليل الفضاء: التركيز على فريق مشروع قانون الفضاء والسياسات الفضائية"، قدّمه المراقب عن المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.
- ٤٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بقانون الفضاء ما زالت تسهم إسهاماً كبيراً في دراسة قانون الفضاء وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات واصلت تنظيم مؤتمرات وندوات وإعداد منشورات وتقارير وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لصالح الممارسين والطلاب، كان الغرض منها جميعاً زيادة وتحسين المعرفة بقانون الفضاء.
- ٤٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.
- ٤٧- ورحّبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدّمها المراقب عن المركز الأوروبي لقانون الفضاء عن أنشطة المركز المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.11)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنتائج منتدى الممارسين المتخصّصين لعام ٢٠١٥، الذي عُقد في باريس في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥؛ ومنتدى الممارسين المتخصّصين لعام ٢٠١٦، الذي عُقد في باريس في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦؛ والجولة الأوروبية لعام ٢٠١٥ من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي عُقدت في بلغراد من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ والجولة الأوروبية المقبلة لعام ٢٠١٦ من مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي ستُعقد في غلاسكو بالمملكة المتحدة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل؛ ونتائج الدورة الصيفية الرابعة والعشرين التي عقدها المركز الأوروبي لقانون

الفضاء عن قانون الفضاء والسياسات الفضائية في كان بفرنسا من ٣١ آب/أغسطس إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٨- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المعهد الدولي لقانون الفضاء عن أنشطة المعهد المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/108)، بما في ذلك المعلومات عن مسابقة مانفريد لأكس الخامسة والعشرين للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي ستُعقد في غوادالاخارا بالمكسيك في عام ٢٠١٦؛ والمعلومات عن مؤتمر تغيُّر المناخ وإدارة الكوارث، الذي عقده الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والمعهد الدولي لقانون الفضاء في تيروفانانتابورام، الهند، من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥؛ والمعلومات عن الندوة الثامنة والخمسين حول قانون الفضاء الخارجي التي عقدها المعهد الدولي لقانون الفضاء في القدس، من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤٩- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بما قدَّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة الرابطة المتصلة بقانون الفضاء (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/108)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الرابطة السابع والسبعين، الذي يُعقد كل سنتين، والمزمع عقده في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا من ٧ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠١٦.

٥٠- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، بما فيها المعلومات المتعلقة بالحلقة الدراسية عن قانون الفضاء التي عُقدت في مدريد من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والمعلومات عن المؤتمر الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، المعقود في أسنسيون من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٥١- ورَحَّبَت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدَّمها المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) عن أنشطة هذه المنظمة في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة الدعم المهني التي توفرها منظمة "إنترسبوتنيك" لشركائها، وعن الأحداث الاحتفالية المخطَّط لها فيما يتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والأربعين للمنظمة، المزمع عقدها في موسكو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٥٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء السجل الدولي للموجودات الفضائية قد عقدت دورتها الرابعة في روما يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأنها وضعت بنجاح الصيغة النهائية من نص اللائحة التنظيمية للسجل.

٥٣- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى دعوة تلك المنظمات مجدداً إلى أن تقدم إليها، في دورتها السادسة والخمسين، تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء.

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٥٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٥٥- وأدلى بكلمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وكندا وكوبا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليونان. وأدلى بكلمة ممثل ناميبيا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٥٦- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجدداً برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا). وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها لرئيس اللجنة المنتهية ولايته، جان-فرانسوا ماينس (بلجيكا)، على جهوده الحثيثة وتوجيهه وقيادته من أجل المضي قدماً فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل.

٥٧- وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٤ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥٨- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

- (أ) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (A/AC.105/C.2/2016/CRP.3)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن ردّ بلجيكا على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2016/CRP.6)؛

(ج) تقرير موجز من الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها عن الردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الرابعة والخمسين، في الوثيقة A/AC.105/1090، المرفق الأول، التذييل (A/AC.105/C.2/2016/CRP.7)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات بشأن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة موارد الفضاء، وردت من هولندا (A/AC.105/C.2/2016/CRP.17).

٥٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٤ دول، وعدد الدول الإضافية الموقّعة عليها ٢٥ دولة؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٤ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقّعة عليه ٢٤ دولة؛ وكانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٢ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقّعة عليها ٢١ دولة؛ وكانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٢ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقّعة عليها ٤ دول؛ وكانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر)، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦ دولة، وعدد الدول الإضافية الموقّعة عليه ٤ دول.

- ٦٠- وأشادت اللجنة الفرعية بالأمانة لقيامها سنوياً بتحديث المعلومات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطّعة بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أتيح التحديث الحالي للجنة الفرعية في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2016/CRP.3.
- ٦١- وأبلغت اللجنة الفرعية بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد انضمت إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومن ثم بلغ عدد الدول الأطراف فيهما ٩٥ و ٩٣ دولة على التوالي.
- ٦٢- وأشارت اللجنة الفرعية إلى حلول الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية التسجيل، وهي صك أساسي في تطبيق وتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وأفيد بأن اتفاقية التسجيل، التي اعتُمدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وفتحت باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، توفر الأساس لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
- ٦٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكّل الإطار القانوني والمعياري الرئيسي لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى تلك المعاهدات وحثّت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيها على أن تنظر في ذلك.
- ٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المستحسن، في إطار الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧، استعراض معاهدات الفضاء الخارجي الخمس وتحديثها وتدعيمها، حسب الاقتضاء، والقيام بذلك بطريقة تعزّز المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي وتطورها، بما في ذلك ما يتعلق بعدم عسكرة الفضاء الخارجي أو تملكه.
- ٦٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول، وسدّ أيّ ثغرات قانونية تشوب النظام القانوني الدولي الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي، وتعزيز المبادئ الإرشادية التي تستند إليها الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول، وتعزيز التعاون الدولي، وتيسير تبادل التكنولوجيا والخبرات الفنية في مجال الفضاء لفائدة البشرية جمعاء.

- ٦٦- وأعرب عن رأي مفاده أن سيادة القانون فيما يتعلق بالفضاء هي حجر الزاوية الذي يمكن أن يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي كان لها منذ نشأتها دور محوري في النهوض بالأنشطة الفضائية.
- ٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب الانضمام إلى المعاهدات الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه ينبغي للدول أن تعمل معاً لتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً كاملاً.
- ٦٨- وأعرب عن رأي مفاده أن عملية الإطلاق التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية تمثل انتهاكاً حسيماً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإخلالاً بروح معاهدة الفضاء الخارجي وغرضها. ووفقاً لذلك الرأي، فإن انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية لا ينبغي أن يُساء استغلاله لتبرير تماذيتها في عدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمعاهدة الفضائية الخارجي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التزام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالتنفيذ الصادق لالتزاماتها الدولية مشكوك فيه نظراً لماضي ذلك البلد الحافل بعدم الامتثال.
- ٦٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري ضمان انضمام جميع الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وضمان تنفيذها لتلك المعاهدات، التي مكّنت الدول وشعوبها من التمتع بالفوائد الجمّة المتأتية من الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أنه في الحالات التي يكتنف فيها عدم اليقين القانوني تلك المعاهدات، يمكن لمن يقومون بتنفيذ الأنشطة الفضائية الاستعانة بالصكوك غير الملزمة قانوناً.
- ٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تُعزّز عنصري الأمان والأمن في الأنشطة الفضائية، وتوفّر الأساس الذي ينظّم مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا المجال. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أن من الوظائف الرئيسية للنظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والتطورات التكنولوجية في تحسين ظروف عيش البشر ورفاههم وتعزيز الرخاء للجيل الحاضر وأجيال المستقبل.
- ٧١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري التوصل إلى اتفاق بشأن تحديث الإطار القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي بغرض ضمان السلام والأمن، والتصديّ للتحديات المرتبطة بسرعة تطوّر الأنشطة الفضائية، التي لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقت التفاوض بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس.

٧٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي. فمن شأن هذه العملية أن تمكّن من النظر على نحو شامل في جميع الجوانب ذات الصلة بطريقة موحّدة. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي إلى أن اقتراح وضع مثل هذه الاتفاقية يحظى بتأييد متزايد.

٧٣- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن عملية التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تمثل فرصة جيّدة لتحديد الأولويات المواضيعية لمواصلة تطوير قانون الفضاء. ورأت تلك الوفود أنه يتعين مواءمة تلك الأولويات الخاصة باللجنة الفرعية القانونية مع الأولويات المواضيعية التي اتّفقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع معالجة ما أثارته تلك الأخيرة من مسائل قانونية.

٧٤- وأُعرب بعض الوفود عن القلق من أن التشريعات الوطنية التي اشترعها بعض البلدان من جانب واحد بغرض حماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو أيّ جرم سماوي آخر يمكن أن تبلغ حد دعوى السيادة على تلك الأجرام أو التملك الوطني لها، ومن ثم فإنها تشكل انتهاكاً لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٧٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن التشريعات الوطنية التي تشترعها دولة معيّنة من جانب واحد لحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو أيّ جرم سماوي آخر تتعارض مع الموقف التفاوضي لتلك الدولة وقت التفاوض بشأن اتفاق القمر في إطار اللجنة، واعتماد الجمعية العامة له.

٧٦- وأُعرب عن رأي مفاده أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالترخيص وحماية حقوق الملكية لها دور أساسي في تنظيم العلاقة بين الدولة والهيئات غير الحكومية التابعة لها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ولا تمثل في حد ذاتها انتهاكاً لمعاهدة الفضاء الخارجي في حال عدم منح ترخيص لهيئة ما لاستخراج الموارد من القمر أو أيّ جرم سماوي آخر، أو استخدام تلك الموارد. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً إلى أن أيّ طلب مقدّم في إطار التشريعات الوطنية من هيئة غير حكومية للحصول على ترخيص للقيام بنشاط لاستخراج موارد من القمر أو أيّ أجرام سماوية أخرى سوف يُستعرض بالضرورة وفقاً للالتزامات التعاهدية الدولية لتلك الدولة.

٧٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن الدول التي لديها تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد الموجودة في القمر أو أيّ أجرام سماوية أخرى، سواء كانت تلك

التشريعات تنظّم الاستخدام الموقعي للموارد أو استخراجها، عليها أن تمتثل للالتزامات الدولية، بغض النظر عن تلك التشريعات. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً إلى الحاجة إلى تحسين فهم الطبيعة الدقيقة لتلك الالتزامات الدولية، في ضوء ظروف مثل تقادم معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والزيادة السريعة التي شهدتها مؤخراً أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي.

٧٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التوصل إلى فهم أفضل للالتزامات الدولية للدول والمنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي يتحقق من خلال عدة أفرقة عاملة تضم أصحاب مصلحة متعدّين ومن خلال حلقات دراسية أكاديمية، ولا سيما فيما يخص مسألة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو أيّ أجرام سماوية أخرى.

٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من المهم التوصل إلى فهم أفضل فيما بين الدول بشأن المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، وأنّ من الضروري اتباع نهج متعدّد الأطراف لمعالجة المسائل المتعلقة باستخراج موارد من القمر والأجرام السماوية الأخرى لضمان التزام الدول بمبدأي المساواة في إمكانية الوصول إلى الفضاء، وانتفاع البشرية جمعاء بفوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أنّ التشريعات الوطنية المتعلقة باستخراج الموارد واستخدامها لا تستبعد اتباع نهج متعدّد الأطراف أو وضع آلية في المستقبل، ولكنّ هذا النهج المتعدّد الأطراف سيكون سابقاً لأوانه في الوقت الحالي، وخصوصاً بسبب عدم اليقين مما إذا كانت هذه الأنشطة يمكن أن تصبح مجدية من الناحية التقنية أو الاقتصادية.

٨١- وأعرب عن رأي مفاده أنّ طمأننة الهيئات غير الحكومية التي تطمح إلى استخدام الموارد الموجودة في القمر أو الأجرام السماوية الأخرى واستخراجها أمرٌ مهمٌّ حرصاً على تحقيق اليقين القانوني، بيد أنّ أيّ مبادرة وطنية في هذا الشأن لا تمثل اتفاقاً نهائياً لجميع الدول ما لم يوافق عليها الجميع. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنّ الآليات الدولية القائمة، ومنها مثلاً الآليات التي تنظّم مصادد الأسمك الدولية أو التعدين في قاع البحار، قد تكون مُرشدة في هذا الصدد.

٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أنّ الدول الأطراف في اتفاق القمر ما انفكت تعقد منذ سنوات مناقشات بشأن كيفية معالجة مسألة استخراج الموارد من القمر أو الأجرام السماوية

الأخرى وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق، ولكن يتعيّن أن تبدي تلك الدول حماساً أكبر لتكوين فريق عامل رسمي.

٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ حلّ الجوانب القانونية المتعلقة باستخراج الموارد من القمر والأجرام السماوية الأخرى استناداً إلى مبدأ "الأولوية بحسب الأسبقية" غير مستصوب ولا يتفق مع مبدأي المساواة في إمكانية الوصول إلى الفضاء وتخصيص موارده للبشرية جمعاء.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٨٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ كبنء منتظم في جدول أعمالها، وعنوانه:

"المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات."

٨٥- وأدلى بكلمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو إندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وجنوب أفريقيا وشيلي وفرنسا وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى بكلمة ممثل شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل ناميبيا نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وأدلى بكلمة أيضا المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٨٦- وعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). وعملاً بالاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في

عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، عقد الفريق العامل اجتماعه لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨٧- وعقد الفريق العامل خمس جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٨٨- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.16 و Add.17)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.6)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112 و Add.1)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "ردود رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الموجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحقيقات دون المدارية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.10).

٨٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الأنشطة الفضائية المستجدة والطيران المدني"، قدّمه ممثل المكسيك؛

(ب) "الحاجة إلى وضع نظام ذي خصائص فريدة بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض"، قدّمه ممثل إندونيسيا؛

(ج) "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وأمان العمليات الفضائية الجوية"، قدّمه المراقب عن الرابطة الدولية لتعزيز الأمان في الفضاء؛

(د) "استنتاجات المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠١٥: بعض القرارات ذات الصلة بالخدمات الفضائية"، قدّمه المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٩٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح نجاح احتتام الندوة الثانية المعنية بالفضاء الجوي، المشتركة بين منظمة الطيران المدني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الفضاء الخارجي، التي عُقدت في أبوظبي من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي شاركت في تنظيمها حكومة الإمارات العربية المتحدة، وحضرها نحو ٢٠٠ مشارك يمثلون منظمات

حكومية دولية ووكالات حكومية ومنظمات غير حكومية وكيانات تجارية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الندوة نجحت في تعزيز الحوار بين الجهات صاحبة المصلحة في الأوساط المعنية بالنقل الجوي والفضائي، وكذلك بين الجهات القانونية والتنظيمية العاملة في هذا الميدان، وأنها تمثل جهداً تنسيقياً ثنائياً فريداً ومتواصلاً بين وكالتين مركزيين في الأمم المتحدة. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن الندوة الثالثة التي ستعقد في فيينا في النصف الأول من عام ٢٠١٧ سوف تستكمل هذه السلسلة من الندوات.

٩١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، نظراً لوجود ثغرة قانونية مهمة في هذا الصدد في كلٍّ من قانون الفضاء وقانون الجو. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. واعتبرت تلك الوفود أيضاً أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعد على إنشاء نظام قانوني وحيد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية ويكفلاً جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح مسائل سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٩٢- وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية، وأنهما يساعدان في معالجة مسألة المسؤولية على نحو فعال.

٩٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن سيادة الدول على الفضاء الجوي تتعارض مع حظر تملك الفضاء الخارجي أو أي جزء منه بأي وسيلة كانت، ومن ذلك المطالبة بالسيادة عليه. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن تعيين حدود الفضاء الخارجي سيمكّن من كفاءة التطبيق العملي لمبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على أساس غير تمييزي وعلى قدم المساواة بين الدول.

٩٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه في غياب وجود تعريف للفضاء الخارجي وفي حال عدم تعيين حدوده، يمكن الأخذ بنهج مشترك قائم على تحديد وجود نشاط فضائي استناداً إلى تأكيد إطلاق جسم فضائي في الفضاء الخارجي والفترة الزمنية التي يبقى أثناءها في الفضاء.

٩٥- وأُعرب عن رأي مفاده أن الممارسة القائمة فيما يخص تشغيل المركبات الفضائية والسواتل في المدار على نقطة حضيض توجد على ارتفاع أدنى مقداره ١٠٠ إلى ١٥٠ كيلومتراً تبدو مقبولة لجميع الدول، وأن المصالح المتباينة للدول فيما يتعلّق بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن تراعى بالاتفاق على تنظيم الارتفاع الأدنى للتخليق في المدار على مسافة تتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ كيلومتراً، مع الإقرار بأن العمليات التي تجري على ارتفاع أدنى من ارتفاع التخليق ذاك ينبغي أن تخضع لاتفاقات تبرمها الدول التي لديها أجسام فضائية تخلق فوق أراضي دول أخرى.

٩٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن اعتبار أن حدود الفضاء الخارجي تقع على ارتفاع ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر.

٩٧- وأُعرب عن رأي مفاده أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا تستند إلى معيار ارتفاع أو مكان الجسم الفضائي فقط، بل تستند بالأحرى إلى نهج عملي، وهو أن قانون الفضاء ينطبق على أيّ نشاط يرمي إلى وضع جسم فضائي في مدار الأرض أو بعده في الفضاء الخارجي. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضاً أن هذا النهج يتسق تماماً مع اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، ولا سيما المادة الرابعة منها، وكذلك مع معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، التي لا تتناول أحكامها مسألة الارتفاع. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن النهج العملي إزاء تطبيق قانون الفضاء مستخدم في العديد من الدول الرئيسية المرتادة للفضاء، بما في ذلك في تشريعها الوطنية.

٩٨- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفة جيّداً، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده. كما رأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن الإطار الحالي لا ينطوي على صعوبات عملية ومن ثم فإن أيّ محاولة في الوقت الراهن لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ستكون عملية نظرية قد تعقّد عن غير قصد الأنشطة القائمة وربما لا يمكنها مواكبة التطورات التكنولوجية المتواصلة.

٩٩- وأُعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من أدلة تشير إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده قد أعاق أو قيّد نمو أنشطة الطيران أو أنشطة استكشاف الفضاء الخارجي، وأنه لا توجد حالات محدّدة ذات طبيعة عملية أُفيدت بها اللجنة الفرعية

وكان من شأنها أن تؤكد أن عدم وجود تعريف للفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي قد عرّض للخطر أمان الطيران.

١٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

١٠١- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية، بوضعها تعريفاً للفضاء الخارجي، قد تضع بصورة غير مباشرة تعريفاً للفضاء الجوي، وهذا ما يجعلها تتجاوز نطاق ولايتها.

١٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعزّز جهودها الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأهابوا بالدول بذل قصارى الجهود اللازمة للتوصل إلى حلٍّ إيجابي وسليم من الناحية القانونية.

١٠٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض - وهو مورد طبيعي محدود معرّض، بلا ريب، لخطر التشبّع - يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وينبغي أن يكون متاحاً لجميع الدول، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، بمراعاة اعتبارات منها على الخصوص احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي لبلدان معيّنة، وكذلك عمليات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

١٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنه معرّض لخطر التشبّع، مما يهدّد استدامة الأنشطة الفضائية في تلك البيئة؛ وأنّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية. وكان من رأي تلك الوفود أيضاً أن من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفقاً للقانون الدولي ولقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في تحقيق التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٥- وأعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة ومهدّد بخطر التشبّع، وأنه ينبغي لذلك ضمان إمكانية انتفاع جميع الدول به على قدم المساواة، مع إيلاء الاعتبار على وجه الخصوص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

والموقع الجغرافي للبلدان معيّنة. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تواصل تناول التوصية التي قدّمتها في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، بغية تعزيز التعاون الدولي لكفالة تطبيق المبدأ القائم على انتفاع جميع الدول على قدم المساواة من الفضاء مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

١٠٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يُطلب إلى اللجنة الفرعية أن تواصل العمل فيما يخص بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجالات منها تحديد الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي للبلدان معيّنة، وعلى نحو يشمل أيضاً البلدان الاستوائية.

١٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، وأنه لا يخضع لتملك الوطني بدعوى السيادة عليه أو استخدامه أو استخدامه المتكرر أو احتلاله أو بأيّ وسيلة أخرى، وأن استخدامه يخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي ولدستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي أصدرها. ورأت تلك الوفود أيضاً أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز للأطراف في المعاهدة أن تملك أيّ جزء من الفضاء الخارجي، مثل أيّ موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء بادعاء السيادة أو بواسطة الاستخدام، بما في ذلك الاستخدام المتكرر، أو بأيّ وسيلة أخرى.

١٠٨- وأعرب عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، باعتباره مورداً طبيعياً محدوداً معرضاً بوضوح لخطر التشبع، يجب أن يستخدم استخداماً رشيداً وناجماً واقتصادياً ومنصفاً. واعتُبر هذا المبدأ أساسياً لضمان مصالح البلدان النامية والبلدان التي توجد في مواقع جغرافية معيّنة، حسبما تنص عليه الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغتها التي عدّها مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في عام ١٩٩٨.

١٠٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بحسب الأسبقية" أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية، من ثم، أن تضع نظاماً قانونياً يضمن تكافؤ فرص وصول الدول إلى المواقع المدارية، وفقاً لمبدأي استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعدم جواز تملكه.

١١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بالموارد الطبيعية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع

الإقرار بما تنطوي عليه من إمكانات فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وتشجّع على تعزيز المعارف وتبادلها.

١١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم إبقاء هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية ومواصلة تقصّيها بإنشاء ما يلزم من أفرقة عاملة وأفرقة حكومية دولية قانونية وتقنية، حسب الاقتضاء. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إنشاء أفرقة عاملة أو أفرقة حكومية دولية تضم خبراء تقنيين وقانونيين من أجل تعزيز تكافؤ فرص الوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض، ودعت إلى تعزيز مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في عمل اللجنة الفرعية بشأن تلك المسائل.

سادساً- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١١٢- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

١١٣- وأدلى بكلمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وندونيسيا وشيلي والمكسيك واليابان. وأدلى بكلمة في إطار هذا البند أيضاً المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١١٤- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات مقدّمة من النمسا عن تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.21)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات مقدّمة من وكالة الفضاء الأوروبية وعنوانها "وكالة الفضاء الأوروبية والترويج لوضع تشريعات وطنية بشأن الفضاء" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.23).

١١٥- واستمعت اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "النهج المتبع في الإمارات العربية المتحدة بشأن وضع إطار تنظيمي للفضاء الخارجي"، قدّمه ممثل الإمارات العربية المتحدة؛

(ب) "اللائحة التنظيمية الهولندية: السواتل غير الموجهة"، قدّمه ممثل هولندا.

١١٦- ولاحظت اللجنة الفرعية ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة مختلفة من أجل مراجعة قوانينها وسياساتها الوطنية أو تدعيمها أو تطويرها، ومن أجل صوغ قوانين وسياسات وطنية جديدة، وكذلك من أجل إصلاح أنشطتها الفضائية الوطنية أو حوكمتها. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ تلك الأنشطة تستهدف تحسين إدارة وتنظيم الأنشطة الفضائية، وإعادة تنظيم وكالات الفضاء الوطنية، وجعل الأنشطة الفضائية للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أكثر قدرة على المنافسة، وزيادة إشراك المؤسسات الأكاديمية في صوغ السياسات، والتصدي على نحو أفضل للتحديات التي يطرحها تطور الأنشطة الفضائية وخصوصاً التحديات المتصلة بإدارة بيئة الفضاء، وتنفيذ الالتزامات الدولية على نحو أفضل.

١١٧- وأكدت اللجنة الفرعية مجدداً أنّ من المهم أن يؤخذ في الاعتبار ازدياد حجم الأنشطة التجارية وأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي لدى وضع إطار تنظيمي وطني بشأن الفضاء، وخصوصاً بشأن مسؤوليات الدول فيما يتعلق بإصدار الأذون للكيانات غير الحكومية القائمة بالأنشطة الفضائية والإشراف عليها.

١١٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ عمليات تطوير السياسات الفضائية الوطنية وإعادة صوغها وتنفيذها من خلال اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء تهدف بصورة متزايدة إلى معالجة المسائل التي يطرحها تزايد عدد الكيانات غير الحكومية التي تقوم بأنشطة فضائية. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أنّ اللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء تؤدي دوراً محورياً في دعم الابتكار وتشجيع تنظيم المشاريع واستثمارات القطاع الخاص، وفي صون وتدعيم قطاع العلوم الفضائية والتطور التكنولوجي، وكذلك في تعزيز التطور الاقتصادي بصفة عامة.

١١٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح تزايد عدد برامج ومشاريع التعاون الدولي المتعلقة بالفضاء وقيام الدول بصوغ تشريعات خاصة بالفضاء، لأنّ الأطر التنظيمية الوطنية تؤدي دوراً مهماً في تنظيم وتشجيع تلك الأنشطة التعاونية بين الدول. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أنه يمكن لآليات تعاونية دولية، مثل وكالة الفضاء الأوروبية، أن تدعم تقديم مساعدة قانونية تقنية للدول التي تسعى إلى سنّ تشريعات فضائية وطنية.

١٢٠- وأنفقت اللجنة الفرعية على أهمية المناقشات الجارية في إطار هذا البند، لأنها تمكّن الدول من فهم الأطر التنظيمية الوطنية الموجودة وتبادل الخبرات المكتسبة بشأن الممارسات الوطنية وتبادل المعلومات عن الأطر القانونية الوطنية.

١٢١- وأنفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة التبادل المنتظم للمعلومات عن التطورات المستجدة في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، شجعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء على مواصلة تزويد الأمانة بنصوص قوانينها ولوائحها التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وتقديم معلومات محدّثة ومساهمات لإدراجها في العرض المخططي الإجمالي للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

سابعاً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١٢٢- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كيند منتظم في جدول أعمالها.

١٢٣- وأدلى بكلمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وشيلي والصين وفرنسا وكوستاريكا والهند وهولندا واليابان واليونان. وأدلى بكلمة ممثل الأرجنتين نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين، كما أدلى بكلمة ممثل شيلي نيابةً عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى بكلمة أيضاً في إطار هذا البند المراقب عن رابطة القانون الدولي. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٢٤- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن دليلاً للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.8)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمّن معلومات مقدّمة من النمسا عن الإجراءات والمبادرات المتّخذة لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.22).

١٢٥- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "أنشطة اليابان المتعلقة ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء: التقدّم المحرز في الآونة الأخيرة"، قدّمه ممثل اليابان.

١٢٦- وأنفقت اللجنة الفرعية على أن أنشطة بناء القدرات والتعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء لها أهمية فائقة في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى المضي قدماً في

تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء، خصوصاً في البلدان النامية، وفي زيادة المعرفة بالإطار القانوني الذي تنفذ الأنشطة الفضائية ضمنه. وشُدِّد على أن للجنة الفرعية دوراً هاماً في هذا الشأن.

١٢٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك كيانات حكومية وغير حكومية تضطلع حالياً بعدد من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وتشمل هذه الجهود تشجيع الجامعات على توفير نمائط تدريبية وحلقات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات دراسية في مرحلتي التعليم الجامعي والدراسات العليا في مجال قانون الفضاء، وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات بحث وكتب دراسية ومنشورات مخصصة لقانون الفضاء؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لزيادة فهم قانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الشباب في الاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وفرص أخرى لبناء الخبرات، خصوصاً من خلال التمرين الداخلي لدى وكالات الفضاء؛ ودعم الكيانات المختصة لإجراء دراسات وأبحاث تتعلق بقانون الفضاء، من أجل المساعدة على تطوير السياسات والأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٢٨- وأشارت اللجنة الفرعية إلى أهمية تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي وبناء القدرات من خلال منظمات مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية، ومن خلال منظمات إقليمية مثل المنتدى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء ومؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

١٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن بعض الدول الأعضاء تقدّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمات الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظّم سنوياً أثناء مؤتمر الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية.

١٣٠- وأعرب عن رأي مفاده أن التزايد المستمر في عدد الأنشطة الفضائية والجهات القائمة بها يجعل المعرفة بقانون الفضاء أكثر أهمية. وذكّر أن بناء القدرات في مجال قانون الفضاء يهدف إلى تعزيز الوعي لدى الجهات الفاعلة الجديدة في مجال الفضاء بالأحكام القانونية المنطبقة على أنشطتها، وإقامة صلات بين الجهات السياسية الفاعلة ووكالات الفضاء والقطاع الأكاديمي.

١٣١- وأعرب عن رأي مفاده أن مؤسسات التعليم ينبغي لها أن تعرض دورات دراسية بشأن قانون الفضاء بهدف التعاون في تطوير هذا المجال تدريجياً. وفي هذا الصدد، لفت الوفد

الذي أعرب عن ذلك الرأي الانتباه إلى دورة دراسية بشأن قانون الفضاء تعرضها كلية الحقوق في جامعة شيلى. وأفاد بأن هذا الفرع من القانون يُدرّسه مركز الاستقبال الساتلي في جامعة كونسيبيون وأن دورة دراسية جامعية عليا حول هذا الموضوع سوف تدوم من تموز/يوليه إلى أيلول/سبتمبر وسيعرضها معهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية وسيقدّم لها دعم دولي.

١٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة حول قانون الفضاء سوف تُعقد في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وسوف تتناول الحلقة مسألة قانون الفضاء والسياسة الفضائية، كما ستتناول مسألة الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

١٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة تمثل مساهمة قيّمة في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الأمم المتحدة تؤدي دوراً محورياً في تعزيز التعاون الدولي، وأن من الضروري، من ثم، تدعيم قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب وتقديم مساعدة تقنية قانونية لدعم القدرات المؤسسية والأقاليمية في مجال قانون الفضاء.

١٣٥- وطلب بعض الوفود إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعزز جهوده لدعم أنشطة بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وخصوصاً بتنظيم حلقات دراسية أو حلقات عمل.

١٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.8)، فأضاف إليه، ضمن جملة أمور، معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ وأنفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث ذلك الدليل. وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى التشجيع على تقديم مساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

١٣٧- وأوصت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه من إجراءات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

١٣٨- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٩- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وشيلي وفرنسا وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى بكلمة ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٤٠- واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩ أيضاً، قد أفضى إلى إحراز تقدّم ملحوظ في التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما سهّل تطوير القانون الدولي للفضاء.

١٤١- واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح تمديد خطة العمل المتعدّدة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، حتى عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩).

١٤٢- وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد شجّعت الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تستخدم مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي على أن تنظر في إمكانية تعزيز المضمون التقني للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ وتوسيع نطاق تلك المبادئ (انظر الوثيقة A/AC.105/1109، الفقرة ١٩٩).

١٤٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بنشاط تنظيمي بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن توائم تشريعها الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عمّا تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية

تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة يجب أن تكون نافعة للبشرية، لا ضارة بها.

١٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري إجراء دراسة معمّقة لاستخدام المنصات الساتلية المزوّدة بمصادر قدرة نووية، وإجراء تحليل للممارسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام تلك المنصات في المدارات الأرضية، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لما يبلغ عنه من أعطال واصطدامات تُعرّض البشرية والبيئة لمخاطر جسيمة.

١٤٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى زيادة التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع إطار ملزم قانوناً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُعاد النظر في المبادئ بغية وضع معايير دولية ملزمة.

١٤٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُحدّث المبادئ بحيث تأخذ التطورات التكنولوجية في الحسبان، إذ إن نطاق المبادئ محدود ويستبعد تطبيقات واعدة مثل الدسر الإيوني أو الكهربيائي والدسر النووي المباشر والتكنولوجيا الروبوتية المتنقلة القائمة على استخدام مصادر طاقة نووية لاستكشاف سطوح الأجرام السماوية.

١٤٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقح المبادئ لضمان زيادة اتساقها مع إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٤٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقح المبادئ لأن أطرها المرجعية الخاصة بالحماية من الإشعاع قد تطوّرت.

١٥٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ليس هناك مسوّغ لتنقيح المبادئ.

١٥١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري إعادة النظر في المبادئ وتقييم ما إذا كان يلزم إجراء تنقيح لها، كي تكون مواكبة لآخر التطورات في التكنولوجيا وفي معايير الحماية من الإشعاع.

١٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أن يُنشأ فريق استعراضي، مؤلّف من خبراء ذوي كفاءات ومؤهلات مناسبة، لكي يقوم بهذا التقييم ويقدم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية القانونية.

١٥٣- وأُعرب عن رأي مفاده ألاّ تقدّم الدول الأعضاء أيّ اقتراح بشأن إمكانية تنقيح المبادئ مستقبلاً قبل أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذه المسألة وتقدّم مساهمتها في هذا الشأن.

١٥٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن يُنظر في إنشاء فريق استعراضي مستقل معني بالأمان النووي يتولى تنظيم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

١٥٥- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٥٦- وأدلى بكلمة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وشيلي وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى بكلمة ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٥٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات بشأن التحديثات التي أجريت على الخلاصة الوافية المتعلقة بمعايير تخفيف الحطام الفضائي، التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.16).

١٥٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كان خطوة مهمّة في سبيل تزويد جميع الأمم المرتادة للفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٥٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفّذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات

والمعنية بالحطام الفضائي، وأنّ دولاً أخرى قد وضعت معايير خاصة بها لتخفيف الحطام الفضائي تستند إلى تلك المبادئ التوجيهية. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنّ بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعياري ٢٤١١٣: ٢٠١١ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، كمراجع في أطرها الخاصة بالتنظيم الرقابي للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٦٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ بعض الدول اتخذت تدابير لإدراج المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي في الأحكام ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية.

١٦١- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ بعض الدول قد دعّمت آلياتها الوطنية التي تنظم تخفيف الحطام الفضائي بتعيين سلطات إشراف حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة في هذا الشأن.

١٦٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن ارتياحها للخلاصة الوافية المتعلقة بمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، والتي وضعتها ألمانيا والجمهورية التشيكية وكندا، ولتعهدتها على صفحة مخصّصة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ إتاحة المعلومات بشأن تلك الخلاصة الوافية للجنة الفرعية العلمية والتقنية لتتظّر فيها أثناء دورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين قد أسهمت في زيادة تنسيق أعمال اللجنتين الفرعيتين.

١٦٣- وأعرب بعض الوفود عن الارتياح إزاء التعاون المتزايد بين اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ على اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم بتحليل قانوني للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٦٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي التعجيل في إصدار المزيد من التوجيهات المتعلقة بالممارسات التي من شأنها تقليل إنتاج الحطام وتعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي.

- ١٦٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من الضروري دراسة الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات الواردة فيها يمكن أن تُستخدم في تحديث المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة وكيفية إجراء ذلك التحديث.
- ١٦٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تضع قواعد ملزمة بشأن تخفيف الحطام الفضائي.
- ١٦٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا لزوم لتحويل المبادئ التوجيهية التقنية للتخفيف من الحطام إلى صك ملزم قانوناً لأنّ الدول المرتادة للفضاء تسعى إلى التخفيف من الحطام الفضائي بدافع من مصلحتها الذاتية في المحافظة على أمان الأنشطة الفضائية واستدامتها.
- ١٦٩- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الدولية غير الملزمة المتعلقة بتخفيف الحطام الفضائي ينبغي أن تتصف بالمرونة وسهولة التكيف مع التكنولوجيا الجديدة وما يستجدُّ من ظروف وأحوال، وأنّه لا لزوم لإرساء معايير لتخفيف الحطام في القانون الدولي في هذا الوقت.
- ١٧٠- وأعرب عن رأي مفاده أنّ نهج عدم الإلزام قد يكون فعّالاً ومفيداً لجميع الأمم إذا ما نُفِّذ على الصعيد الوطني من خلال سياسات ولوائح تنظيمية ومعايير.
- ١٧١- وأعرب عن رأي مفاده أنّ الصكوك الطوعية ليست كافية لتخفيف من الحطام الفضائي.
- ١٧٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ مسألة الحطام الفضائي ينبغي ألاّ تعامل على نحو يحدُّ من إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي أو يضعف من تطوُّر القدرات الفضائية لدى أقل البلدان نمواً أو البلدان النامية، وأنّ من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التناسب في المسؤوليات عن إزالة الحطام الفضائي.
- ١٧٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ الإزالة الفعلية للحطام الفضائي لازمة لضمان استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.
- ١٧٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ معالجة مسألة الإزالة الفعلية تتطلب توضيح عدد من المسائل القانونية، من قبيل الولاية القضائية التي تخضع لها الأجسام الفضائية المراد إزالتها والحالة القانونية لشظايا الحطام الفضائي والتعريف القانوني للحطام الفضائي.

١٧٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاق ملزم قانوناً ينظّم الإزالة الفعلية للحطام الفضائي.

١٧٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في حالة الأجسام الفضائية قبل اتخاذ إجراءات مادية بشأنها. وأبرز الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي ضرورة وضع اتفاق ملزم قانوناً ينظّم الإزالة الفعلية للأجسام الفضائية أو الشظايا المتأتية منها، وضرورة أن يكون ذلك الاتفاق مقبولاً من جميع الأطراف المعنية.

١٧٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تقديم بدائل محتملة للإزالة الفعلية إلى اللجنة الفرعية لمناقشتها، وأنه ينبغي تعزيز اتفاقات نقل التكنولوجيا. وشدد الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي على ضرورة مناقشة الجوانب القانونية لتلك التكنولوجيات، ومنها الولاية القضائية التي تخضع لها الأجسام الفضائية المراد إزالتها، والآليات القانونية لتناول أهم جوانب مبادرات الإزالة بواسطة أطراف ثالثة، والمسؤولية وما يقترن بها من تكاليف.

١٧٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر في مسألة الإزالة الفعلية للحطام الفضائي، مع مراعاة كون المركبات الفضائية مملوكة لدول في معظم الأحيان، وقد تخضع لحقوق الملكية الفكرية.

١٧٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن إزالة القطع الكبيرة من الحطام ضرورية لمنع انتشار الحطام الفضائي، وأن الأطراف الفاعلة في مجال الفضاء والمسؤولة عن تكوّن الحطام الفضائي هي التي عليها أن تزيله.

١٨٠- وأعرب عن رأي مفاده أن من الممكن إنشاء صندوق دولي للتبرعات معني بالحطام الفضائي تحت رعاية مكتب شؤون الفضاء الخارجي بغرض دعم أنشطة إزالة الحطام الفضائي الحالي أو التخفيف منه، والحيلولة دون تكوين مزيد من الحطام الفضائي مستقبلاً، وتقليل آثار الحطام الفضائي. وذهب الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضاً إلى إمكانية أن تنظر الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لها الصدارة في مجال الأنشطة الفضائية، في تخصيص نسبة مئوية من ميزانيتها لصندوق التبرعات.

١٨١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تتاح للجنة الفرعية القانونية، خصوصاً من جانب الدول المسؤولة إلى حد بعيد عن تكوّن الحطام الفضائي والدول التي لديها القدرة على اتخاذ تدابير للتخفيف منه، معلومات عن التدابير المتخذة للحدّ من تكوّن ذلك الحطام.

- ١٨٢- وأعرب عن رأي مفاده أن الإبلاغ عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اللجنة من شأنه أن يساهم في تحسين الشفافية واستحداث تدابير لبناء الثقة بين الدول.
- ١٨٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية أن تنظر في مسألة الحطام الفضائي في سياق تزايد عدد السواتل الصغيرة المنشورة.
- ١٨٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنفيذ تدابير التخفيف من الحطام الفضائي بفعالية، بغض النظر عن حجم الأجسام الفضائية وتشكيلاتها، وأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة لمفهوم التشكيلات الكبرى الجديد.
- ١٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام للحطام الفضائي الناتج عن المنصات الفضائية التي توجد على متنها مصادر قدرة نووية وعن تصادم تلك المنصات مع الحطام الفضائي، وللتكنولوجيا اللازمة لرصد الحطام الفضائي.
- ١٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية أن تولي مزيداً من الاهتمام للحطام الفضائي في المدار الثابت بالنسبة للأرض.
- ١٨٧- وأتفقت اللجنة الفرعية على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بصفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات عن أيّ تشريعات أو معايير تُعتمد بشأن تخفيف الحطام الفضائي أو تحديث تلك المعلومات، وذلك باستخدام النموذج المخصّص لذلك الغرض. وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على دعوة جميع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجّعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

- ١٨٨- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٨٩- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا والجمهورية التشيكية وشيلي وفرنسا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

١٩٠- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة اجتماع أعدتها اليابان وعنوانها "استبيان مُحدّث حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.12)؛

(ب) ورقة اجتماع أعدتها اليابان وعنوانها "خلاصة وافية: الآليات التي اعتمدها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.13).

١٩١- ولاحظت اللجنة الفرعية أن تبادل المعلومات في إطار هذا البند من جدول الأعمال أصبح أكثر أهمية في ضوء التحدّيات العالمية الجديدة المتمثلة في التطوُّر السريع للأنشطة الفضائية وتنوُّع الجهات الفاعلة في مجال الفضاء، وأن صكوك الأمم المتحدة الحالية غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية قد تصدّت لتلك التحديات، وأدّت دوراً هاماً بدعم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٩٢- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً مع التقدير بالوثيقتين اللتين أتاهما وفد اليابان لها في دورتها الحالية، وهما خلاصة وافية تتضمن ردوداً من الدول على الآليات التي اعتمدها بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2016/CRP.13)، واستبيان مُحدّث حول التبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/2016/CRP.12)، وقد تضمّن نموذجين لجمع المعلومات عن الآليات المعتمدة من أجل تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً، أحدهما مخصّص للدول الأعضاء في اللجنة والآخر للمنظمات الحكومية الدولية.

١٩٣- ورحبت اللجنة الفرعية بالخلاصة الوافية باعتبارها وثيقة قيّمة تيسّر تبادل الآراء والمعلومات بشأن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً.

١٩٤- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تضع الخلاصة الوافية على صفحة مخصّصة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأن تدعو الدول الأعضاء في اللجنة

والمنظمات الحكومية الدولية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لكي تدرجها في تلك الخلاصة.

١٩٥- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن القرارات والمبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ضرورية جداً لإبراز الممارسات الفضلى وتفسير المصطلحات القانونية العامة، وهي من تمثل التزاماً سياسياً قوياً وطريقةً لوضع الممارسات الفضلى. وقال ذلك الوفد أيضاً إن من اللازم، في خضمّ التقدّم السريع في تكنولوجيا الفضاء، أخذ خبرة اللجنة الفرعية القانونية في الاعتبار من أجل ضمان اتّساق أنشطة تعزيز قانون الفضاء. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مفاده أن النظر في الممارسات الفضلى والنّهج غير الملزمة قانوناً قد يُفضي في نهاية المطاف إلى صكوك ملزمة قانوناً.

١٩٦- وأعرب عن رأي مفاده أن تبادل المعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً والمتعلقة بالأنشطة الفضائية جدير بالترحاب بصفة خاصة، بالنظر إلى التوصية التي قدّمها فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، في تقريره لعام ٢٠١٣، بأن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لكي تنفّذ، على أوسع نطاق ممكن عملياً، المبادئ والمبادئ التوجيهية التي أُقرّت على أساس توافق الآراء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة (انظر الوثيقة A/68/189).

١٩٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي تُعدّ مثلاً هاماً عن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، إذ يعود الفضل إليها إلى حد كبير، على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً، في تعزيز نظام دولي ناجح في مجال الاستشعار عن بعد لفائدة جميع الدول.

١٩٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى هو مثال ممتاز آخر لآلية برهنت، على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً، على أهمية هذا النوع من الآليات في تعزيز التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٩٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري الاستفادة بشكل أفضل من الصكوك غير الملزمة قانوناً. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن تلك الصكوك تكمل الإطار القانوني الدولي القائم الملزم قانوناً، الذي ينظّم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى ذلك الوفد أيضاً أنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الحكومية الدولية على زيادة مساهمتها في تبادل المعلومات بشأن الصكوك غير الملزمة قانوناً.

٢٠٠- وأعرب عن رأي مفاده أنّ من أهم الأدوار التي يمكن للخبراء القانونيين الدوليين الاضطلاع بها في تيسير نجاح التعاون الدولي استبانة آليات التعاون المثلى في أيّ حالة معيّنة، بما في ذلك عندما يُحتمل وجود آلية غير ملزمة قانوناً من شأنها أن تيسّر أكثر من أيّ معاهدة كانت تحقيق الأهداف المنشودة من التعاون.

٢٠١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول المرتادة للفضاء، بصرف النظر عن الصكوك القانونية، سواء أكانت ملزمة أم غير ملزمة، أن تبرهن على موقفها ونهجها اللذين يمثّلان عن مسؤولية بإعلانها طوعاً عن عزمها على مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصراً.

٢٠٢- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٧، بالبند المعنون "تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي".

حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٢٠٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

٢٠٤- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٠٥- ولاحظت اللجنة الفرعية تزايد أهمية النظر في مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء بالنسبة لجميع الأمم. فقد اشتد اكتظاظ البيئة الفضائية وتعقدها بسبب العدد المتزايد من الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وتنوّع الجهات الفاعلة، وتزايد الأنشطة الفضائية، وجميع تلك الأسباب تزيد من صعوبة ضمان سلامة العمليات الفضائية واستدامتها، كما أنّ إدارة حركة المرور في الفضاء تستلزم الأخذ بنهج متعدّد الأطراف.

٢٠٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ عدداً من التدابير المتّخذة على كل من الصعيد الوطني والدولي ضرورية لتحسين سلامة التحليق في الفضاء واستدامته، مثل تبادل المعلومات والخدمات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء، وهي بالغة الأهمية لتجنب حدوث الاصطدامات

في الفضاء الخارجي. وأنفقت اللجنة الفرعية على ضرورة مواصلة تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والمعايير المرتبطة بإدارة العمليات الفضائية.

٢٠٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تعريف إدارة حركة المرور في الفضاء على أنها مجموعة من الأحكام الفنية والتنظيمية التي تعزز سلامة الوصول إلى الفضاء الخارجي والعمليات المضطلع بها فيه والعودة منه، دون تداخل مادي أو تداخل ترددات راديوية.

٢٠٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد تعريف واضح لإدارة حركة المرور في الفضاء سوى التعريف الوارد في الدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي وضعتها الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، وأنه يتعين دراسة ما إذا كانت نظم إدارة حركة المرور البحرية والجوية القائمة تتضمن عناصر يمكن تطبيقها على إدارة حركة المرور في الفضاء.

٢٠٩- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين تناول تطوير نظام إدارة حركة المرور في الفضاء من خلال دراسة العناصر التالية: المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وقرارات الجمعية العامة المناظرة؛ والصكوك الإضافية المتعلقة بالحفاظ على نظافة الفضاء الخارجي؛ وتخفيف الحطام الفضائي؛ والتجنب الآني للاصطدام؛ والإخطارات وتدابير بناء الثقة؛ وإدارة المدار والمرور عبر الفضاء الجوي؛ وقواعد حركة المرور بمعناها الضيق.

٢١٠- وأعرب عن رأي مفاده أن النظام الشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن يتضمن تبادلاً أفضل للمعلومات عن التوعية بأحوال الفضاء، وإجراءات تسجيل محسنة، وآليات للإخطار بعمليات الإطلاق، ومناورات مدارية، وعمليات إعادة المركبات الفضائية، ونهاية عمر الأجسام الفضائية، وأحكاماً تتعلق بالسلامة، ولوائح خاصة بالحطام الفضائي، وقرارات بيئية.

٢١١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين أن يتضمن أي نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء في المستقبل، في جملة أمور، أحكاماً بشأن سلامة عمليات الإطلاق، واختيار المدارات، وحق المرور في المراحل المدارية، وترتيب المناورات من حيث الأولوية. وينبغي أن يتضمن هذا النظام أيضاً قواعد محددة بشأن تشكيلات السواتل في المدارات الثابتة بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، وقواعد للسلامة تتعلق بعملية العودة، وأحكاماً بيئية، وأحكاماً بشأن استخدام الترددات الراديوية وتفاذي التداخل. ويتطلب ذلك آليات ترخيص وطنية منسقة، وآليات للإنفاذ والتحكيم، وإشرافاً تشغيلياً، وتحديدًا واضحاً للمسؤوليات التنسيقية والتشغيلية فيما بين السلطات المدنية والعسكرية.

٢١٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن القانون الدولي للفضاء يتضمن بعض اللوائح ذات الصلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، مثل المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي. وتتضمن تلك المبادئ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع البلدان وعلى نحو يخدم مصلحتها؛ وحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي؛ واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشار الوفد الذي أُعرب عن هذا الرأي أيضاً إلى أن هذه المبادئ تُستكمل باتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، واللوائح الدولية المتعلقة بتخصيص الترددات الراديوية والمدارات الساتلية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، وعدد من الصكوك القانونية غير المزمرة مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرار الجمعية العامة ١٠١/٦٢ بشأن التوصيات المتعلقة بممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن الإطار التنظيمي الدولي الحالي لا يشمل العديد من المجالات التي لا غنى عنها للإدارة الفعالة لحركة المرور في الفضاء، وأنه لضمان استدامة تلك الحركة، يتعين مراعاة مجموعة واسعة من الأنشطة والتطورات الجديدة في ميدان الفضاء، ومنها زيادة عدد السوائل الصغيرة والسوائل النانوية التي يجري إطلاقها، والمبادرات المتعلقة بالتشكيلات الضخمة، والإزالة النشطة للحطام الفضائي.

٢١٤- وأُعرب عن رأي مفاده أن إدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن تُدرس مقترنة بمفهوم الخطأ وبالمادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية، التي تنص على أنه في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مُطلقة أو إصابة أشخاص أو ممتلكات على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مُطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص هي مسؤولة عنهم.

٢١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي، قبل إعداد إطار قانوني دولي بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء، إنشاء آلية دقيقة لتبادل المعلومات تكون تابعة للأمم المتحدة وتشمل قاعدة بيانات بشأن الأجسام الموجودة في الفضاء والأحداث التي تجري فيه وإجراءات التشغيل المتعلقة بها.

٢١٦- وأتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة المناقشة بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين.

ثاني عشر – تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٢١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة"، كموضوع/بند منفرد جديد للمناقشة في جدول أعمالها.

٢١٨- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال ممثلو أستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وسلوفاكيا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى بكلمة ممثل الأرجنتين نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. كما أدلى بكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال المراقبان عن وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للاتصالات. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢١٩- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية من أجل النظر في هذا البند ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "وكالة الفضاء الأوروبية والأنشطة المتعلقة بالسواتل الصغيرة" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.19).

٢٢٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمالها، وأنفقت على أنه سيوفر فرصاً قيّمة للتصدي لعدد من المسائل المواضيعية المتعلقة بالسياسات الدولية والوطنية والتدابير التنظيمية المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة.

٢٢١- وأقرت اللجنة الفرعية بأن السواتل الصغيرة، التي كثيراً ما كانت بمثابة الخطوة الأولى للبلدان في الفضاء الخارجي، لديها القدرة على تلبية الطلبات المتزايدة على الأنشطة الفضائية لصالح العديد من المناطق والدول، وأنها أصبحت أدوات هامة لتمكين العديد من الدول النامية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية فيها، بما في ذلك الجامعات ومعاهد التعليم والبحوث والقطاعات الصناعية الخاصة، التي لديها موارد محدودة، من المشاركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ومن الانضمام إلى صفوف مطوري التكنولوجيا الفضائية.

٢٢٢- وأقرت اللجنة الفرعية أيضاً بأن التقدم التكنولوجي قد يسر على نحو متزايد تكاليف تطوير وإطلاق وتشغيل السواتل الصغيرة، وبأن تلك السواتل يمكن أن تساعد كثيراً في مجالات

مختلفة، منها التعليم والاتصالات والتخفيف من آثار الكوارث، وكذلك في احتساب التكنولوجيات الجديدة وإيضاح عملها، مضطلة بذلك بدور هام في تعزيز التقدم التكنولوجي في مجال الأنشطة الفضائية.

٢٢٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تزايد عدد السواتل الصغيرة يمكن أن يؤثر سلباً في استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وفي هذا الصدد، لاحظت تلك الوفود التحديات المطروحة فيما يتعلق بالتحكم وقابلية المناورة وكذلك فيما يتعلق بتوليد الحطام في سياق هذه الأنشطة الفضائية، كما لاحظت الحاجة إلى مراعاة أحكام محدّدة تتعلق بالعمر التشغيلي والتداخل والتسجيل والاستراتيجيات المتعلقة بانتهاء العمر التشغيلي. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تشغل سواتل صغيرة ينبغي أن تكون على اطلاع جيّد باللوائح التنظيمية الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي.

٢٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية فيما يتعلق بأنشطة السواتل الصغيرة وجود عدد من التحديات القانونية، والممارسات والأطر التنظيمية القائمة والمستحدّة. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً برامج الدول والمنظمات الدولية في مجال تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها.

٢٢٥- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومسؤولاً في المستقبل، جعل بعثات السواتل الصغيرة مندرجة على النحو الملائم ضمن نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية.

٢٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن جميع الحقوق والالتزامات الدولية للدول فيما يخص السواتل الكبيرة تتسم بالقدر نفسه من الأهمية فيما يخص إجراء الأنشطة الفضائية باستخدام السواتل الصغيرة، ومن ثم فإنّ معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي ودستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائح الراديو التي وضعها، وكذلك بعض الصكوك غير الملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، توفر الإطار القانوني الذي ينبغي أن يطبق على مختلف الأجسام الفضائية، بما فيها السواتل الصغيرة.

٢٢٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المهم كفالة سلامة وشفافية عمليات تشغيل السواتل الصغيرة دون عرقلة الوصول إلى الفضاء والتكنولوجيات الجديدة.

٢٢٨- وأبلغت اللجنة الفرعية بمعلومات عن الندوة وحلقة العمل بشأن تنظيم السواتل الصغيرة ونظم الاتصالات، اللتين نظمهما الاتحاد الدولي للاتصالات في براغ في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١٥. وقد تمخّضت الندوة وحلقة العمل عن اعتماد "إعلان براغ بشأن اللوائح التنظيمية ونظم الاتصالات المتعلقة بالسواتل الصغيرة"، الذي أقرّ فيه المشاركون

بالحاجة الملحة إلى امتثال الأوساط المعنية بالسواتل الصغيرة للقوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات الدولية، ولا سيما تلك التي وضعتها الجمعية العامة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وتنسيق الترددات الراديوية وتسجيل الترددات المخصصة للشبكات الساتلية، وكذلك امتثالها للمبادئ التوجيهية الراهنة لتخفيف الحطام الفضائي. وفي الوثيقة ذاتها، أقرّ المشاركون بأهمية استعداد الأوساط المعنية بالسواتل الصغيرة للأخذ بالتوصيات والممارسات الموجودة والمستحدثة من أجل دعم استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٢٢٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي ما زال ينفذ مبادرته الخاصة بتكنولوجيا الفضاء الأساسية، التي ترمي إلى تشجيع التعليم وبناء القدرات في مجال تطوير تكنولوجيا الفضاء وزيادة الوعي بالحاجة إلى الامتثال للقوانين والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بالسواتل الصغيرة.

٢٣٠- واستذكرت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ النشرة التي أعدها مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠١٥ بعنوان "الإرشادات المتعلقة بتسجيل الأجسام الفضائية وإدارة الترددات فيما يخصّ السواتل الصغيرة وبالبالغة الصغر" قد أُتيحت على الموقع الشبكي للمكتب. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الوثيقة قد حدّدت المتطلبات التنظيمية الرئيسية للسواتل الصغيرة جدّاً، مثل المتطلبات المتعلقة بترخيصها وتسجيلها وإدارة تردداتها وتخفيف الحطام الفضائي المتأّتي عنها، وأنّفقت على أنّ تلك الوثيقة ستفيد عملياً في توعية الأوساط المعنية بالسواتل الصغيرة على نحو مستمر بالإطار القانوني للأنشطة الفضائية. وأنّفقت اللجنة الفرعية على أن يواصل المكتب والاتحاد الدولي للاتصالات تعاونهما في هذا المجال.

٢٣١- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تُعدّ استبياناً يوجّه إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، ويتضمّن مجموعة من الأسئلة التي تتناول ممارسة تطوير السواتل الصغيرة واستخدامها، وكذلك الجوانب السياسية والقانونية المتعلقة باستخدامها. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الأمانة سوف تقدّم مشروع الاستبيان ضمن ورقة غرفة اجتماعات إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين التي ستُعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٦.

ثالث عشر - استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٣٢- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٥ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، كبنء في إطار خطة عملها الخمسية (انظر الوثيقة A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩). ووفقاً لخطة العمل لعام ٢٠١٦، واصلت اللجنة الفرعية دراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء.

٢٣٣- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا والجزائر والصين وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٣٤- وعادت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان). وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩٣٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، تقرير رئيسة الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٢٣٥- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من بلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا، ومن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/109)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.14)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن ردود الدول الأعضاء على مجموعة الأسئلة التي قدّمها رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات وردت من فرنسا واليابان (A/AC.105/C.2/2016/CRP.18).

٢٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية اتساع نطاق الآليات المستخدمة في التعاون في مجال الفضاء وتنوعها وأهمية العناصر المتضمنة فيها. فهي تشمل اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ملزمة قانوناً؛ ومذكرات تفاهم؛ وترتيبات ومبادئ عامة ومبادئ توجيهية تقنية غير ملزمة قانوناً؛ وآليات تنسيق متعددة الأطراف يستعين بها مشغلو النظم الفضائية في تنسيق تطوير تطبيقات تلك النظم. مما يعود بالنفع على البيئة والتنمية وأمن البشرية ورفاهها؛ ومنظمات حكومية دولية، مثل منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ ووكالة الفضاء الأوروبية؛ وطائفة متنوعة من المنتديات الدولية والإقليمية، منها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٢٣٧- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تؤدّي دوراً إيجابياً في تشجيع التعاون الدولي من أجل تعزيز تصميم نظام التعاون الدولي واستحداث آلية تعاون فعّالة وعملية بغية صون السلم والأمن وسيادة القانون في الفضاء الخارجي.

٢٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أن برنامج محطة الفضاء الدولية هو مثال على نجاح التعاون المتعدّد الأطراف بين العديد من أصحاب المصلحة، وأن نجاحه يستند إلى أساسه القانوني المتين (الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بمحطة الفضاء الدولية) وهيكل إدارته الفعال، المبين في مذكرات تفاهم.

٢٣٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج ملخص للدروس المستفادة على مدى خمسين عاماً من التعاون الدولي في الفضاء الخارجي في تقرير الفريق العامل، من أجل توضيح سبب تفضيل آليات محدّدة في ظروف معيّنة. وشجّع ذلك الوفد أيضاً الدول الأعضاء على تبادل الدروس التي تعلّمتها من تجاربها في مجال التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٤٠- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الفريق المختص برصد الأرض، وهو إطار حكومي-دولي طوعي، هو مثال على نجاح تعاون متعدّد الأطراف لا يتضمّن إطاراً محدّداً ملزماً قانوناً. وقد استُحدث، بدعم من اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، من أجل تطوير منظومة عالمية لنظّم رصد الأرض تتسم بالشمولية والاستدامة. وقال ذلك الوفد إنّ الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ يُعدّ مثلاً آخر للملتقى غير ملزم قانوناً يتّسم بالانفتاح والمرونة، وإنه قد أتاح مشاركة مختلف أصحاب المصلحة في إنشاء مشاريع للتعاون من أجل معالجة القضايا الإقليمية من خلال تدابير ملموسة.

٢٤١- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تنفيذ مشاريع رصد الأرض، التي تؤثر على تغيير المناخ، وفقاً لاتفاق باريس الذي وُقِعَ في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والذي سيُفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ في نيويورك.

٢٤٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن وكالة الفضاء الأوروبية وبعثة المريخ ExoMars 2016، وهي مشروع مشترك بين وكالة الفضاء الأوروبية ووكالة الفضاء الاتحادية الروسية، يُعدّان مثلاً للتعاون الدولي الناجح. فقد برهنت وكالة الفضاء الأوروبية وبعثتها مع وكالة الفضاء الروسية على الاستعداد لتفهم دوافع ومصالح جميع الشركاء ومراعاتها من أجل ضمان التكافل وتعزيز الشراكات الطويلة الأجل، وهو أمر حاسم في إنجاح التعاون الدولي.

٢٤٣- وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في المشاريع الفضائية المشتركة يمكن من تطوير القدرات على الصعيد الوطني ويعزّز نقل المعارف والترويج للتكنولوجيا وتطبيقها لأغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٢٤٤- وأعرب عن رأي مفاده أن التعاون الدولي في مجال الفضاء ينبغي أن يستند إلى مفاهيم المساواة وتحقيق المنافع المشتركة والتنمية الشاملة للجميع، ممّا من شأنه أن يمكن جميع الدول، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي، من الاستفادة من المنافع المتأثّية من استخدام التطبيقات الفضائية.

٢٤٥- وأعرب عن رأي مفاده أنه تبين من الممارسة العملية أن آليات التعاون الدولي في مجال الفضاء وتعزيز مبدأ سيادة القانون في الفضاء الخارجي أمران يكمل أحدهما الآخر بحكم طبيعتهما؛ فالتعاون الدولي وسيلة مهمة للنهوض بسيادة القانون في الفضاء الخارجي، في حين يوفر مبدأ سيادة القانون ضماناً مؤسسية فعّالة للتعاون الدولي.

٢٤٦- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن استعراض آليات التعاون في مجال الأنشطة الفضائية سيظل يساعد الدول على فهم مختلف نُهج التعاون في الأنشطة الفضائية، وسيُسهّم في مواصلة تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي والدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وذكرت اللجنة مجدداً، في هذا الصدد، بأن سنة ٢٠١٧، التي هي، وفقاً لخطة عملها، آخر سنة يُنظر خلالها في هذا البند من جدول الأعمال، ستصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة الفضاء الخارجي.

رابع عشر - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين

٢٤٧- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

٢٤٨- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وشيلي وكوستاريكا والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليونان. وأدلى بكلمة أيضاً المراقبان عن وكالة الفضاء الأوروبية ورابطة القانون الدولي. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٢٤٩- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين بالمواضيع/البنود الخمسة المنفردة للمناقشة والمعنونة "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان" و"تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" و"تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" و"تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة".

٢٥٠- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن تُدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين موضوعاً/بنوداً منفرداً جديداً للمناقشة عنوانه "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها". وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن إدراج هذا البند سيتيح الفرصة لتبادل الآراء بشأن هذه الأنشطة، بما في ذلك جوانبها الاقتصادية، بين الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على نحو بناء ومتعدّد الأطراف.

٢٥١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
 - ٢- كلمة الرئيس.
 - ٣- تبادل عام للآراء.
 - ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
 - ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
 - ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
 - ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
 - ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة
- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
 - ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
 - ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
 - ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
 - ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٤- تبادل عام لآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المتوخى لعام ٢٠١٧ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين.

٢٥٢- وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشة في إطار البند ١٢ المتعلق بالجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء ينبغي أن تجري على نحو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمناقشة التي ستجري بشأن إنشاء آلية لتبادل المعلومات عن الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والأحداث التي تدور فيه.

٢٥٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها السادسة والخمسين، مع مراعاة ضرورة تحقيق التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في الندوة.

٢٥٤- واستذكر بعض الوفود مقترح ألمانيا الداعي إلى تحديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم أعمالها، على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2، وشددت تلك الوفود على أهمية مناقشة دور اللجنة الفرعية في المستقبل، باعتبارها الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن صوغ قانون الفضاء.

٢٥٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن دور اللجنة الفرعية القانونية، باعتبارها المحفل الدولي الرئيسي لتعزيز قانون الفضاء وزيادة تطويره، ينبغي المحافظة عليه وتعزيزه.

٢٥٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تبدأ في النظر في وضع قائمة بالمشاكل المتعلقة بالجوانب القانونية للأنشطة الفضائية. فمن شأن اضطلاع

اللجنة الفرعية بذلك النشاط أن يساعد على تحديد التوجُّهات المستقبلية وأن يرتقي بعمل اللجنة الفرعية إلى المستوى الأمثل.

٢٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية يمكن أن تنظر في شتى الجوانب المتعلقة بوضع وتنفيذ قواعد ومعايير دولية ملزمة تنطبق على الأنشطة الفضائية.

٢٥٨- وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الراهن المنشأ بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يفي على النحو المناسب باحتياجات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفضاء الخارجي، وأن الإطار القانوني الذي ينظّم الأنشطة الفضائية على الصعيد العالمي يمكن أن يُعزَّز من خلال زيادة المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي والامتثال لها.

٢٥٩- وحثَّت اللجنة الفرعية الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظّم استخدام الفضاء الخارجي، ولا سيما الدول الأعضاء في اللجنة، على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية، وفي إدراجها في تشريعاتها الوطنية.

٢٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الأتساق في عمل لجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، وزيادة فهم وتطبيق الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بقانون الفضاء.

٢٦١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية أن تروِّج، من خلال بند يُدرج في جدول أعمالها، لمعرفة وفهم أن اللجنة ولجنتيها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتيها الفرعية القانونية تمثل معاً محفلاً مشتركاً فريداً لتشجيع التعاون الدولي على استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، وأنها الهيئات الوحيدة التابعة للأمم المتحدة والمكلفة من الجمعية العامة بالمسؤولية الحصرية عن العمل بشأن جميع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما يشمل المسائل القانونية ذات الصلة به.

٢٦٢- ورحَّبت اللجنة الفرعية مع التقدير بمجموعة القواعد الإجرائية وطرائق العمل المتعلقة بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين، الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2016/CRP.5، والتي أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة الفرعية واللجنة في عام ٢٠١٥.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها السادسة والخمسين من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

أولاً - مقدمة

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا).

٢ - وعقد الفريق العامل ست جلسات، في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، استعرض خلالها البنود التالية:

(أ) الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠): موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨؛

(ب) مجموعة الأسئلة عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

(ج) التحضيرات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) في عام ٢٠١٧.

٣ - وكان ما يلي معروضاً على الفريق العامل:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨" (A/AC.105/L.297)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (A/AC.105/C.2/2016/CRP.3)؛

- (ج) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية للفضاء" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.4)؛
- (د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ردوداً على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2016/CRP.6)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن عرضاً عاماً وملخصاً نهائياً من الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها بشأن الردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي قدّمها، والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورها الرابعة والخمسين (A/AC.105/C.2/2016/CRP.7)؛
- (و) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "مقترح بشأن أولويات اليونسبيس + ٥٠ المواضيع لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.9)؛
- (ز) ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "مقترح محدّث بشأن أولويات اليونسبيس + ٥٠ المواضيع لكي تنظر فيه اللجنة الفرعية القانونية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.20)، دُججت فيها الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.9 والمقترح المقدّم من البرازيل الذي كان قد عمّم كورقة غير رسمية؛
- (ح) بيان صادر عن مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، نيابةً عن اللجنة التوجيهية لأعمال اليونسبيس + ٥٠؛
- (ط) ورقة غرفة اجتماعات بشأن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة الموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.17).
- ٤- وعُرضت على الفريق العامل ورقة غير رسمية مقدّمة من البرازيل تتضمن مقترحاً بشأن أولويات اليونسبيس + ٥٠ المواضيع، وكذلك ورقة غير رسمية وورقة غير رسمية منقّحة، قدّمهما رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بشأن مجموعة الأسئلة المتعلقة بحالة تلك المعاهدات وتطبيقها.
- ٥- واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل.

- ثانياً - الذكرى السنوية الخمسون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية: موضوع دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في عام ٢٠١٨
- ٦- أشار رئيس الفريق العامل في الجلسة الافتتاحية إلى ما أُحرز من تقدّم في عملية التحضير لليونيسبيس+٥٠، وبخاصة اتفاق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على مجموعة من ست أولويات مواضيعية، وردت في تقرير الفريق العامل الجامع، المرفق بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن دورتها الثالثة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1109، المرفق الأول، الفقرة ٨). وفي الجلسة نفسها، استذكر رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها أيضاً أنّ الفريق العامل الجامع كان قد أشار إلى أنّ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها يمكن أن يكون المحفل المناسب لمواصلة النظر في مساهمات اللجنة الفرعية القانونية في أولويات اليونيسبيس+٥٠ المواضيعية.
- ٧- واستذكر رئيس الفريق العامل كذلك أنّ من الجدي دمج الأولويات المواضيعية، على النحو الذي أقرته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والخمسين في عام ٢٠١٦، مع المنظورات القانونية ذات الصلة، وأنه يتعين على اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية أن تنسّق فيما بينها وتتعاون للتوصل إلى ناتج مشترك أثناء عملية التحضير لليونيسبيس+٥٠.
- ٨- وفي الجلسة الافتتاحية، أبلغت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بصفتها رئيسة اللجنة التوجيهية لأعمال اليونيسبيس+٥٠، الفريق العامل بالتقدّم المحرّز في التحضيرات لليونيسبيس+٥٠. وقد أنشئت اللجنة التوجيهية بموجب قرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، وهي مؤلفة من أعضاء مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (مجموعة ال-١٥) ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة وهيئتيها الفرعيتين ومديرة المكتب.
- ٩- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنّ اللجنة التوجيهية لليونيسبيس+٥٠ قد اعتمدت إطارها المرجعي الذي أُتيح للجنة الفرعية كمرفق بالبيان الذي أدلت به مديرة المكتب نيابة عن اللجنة التوجيهية.
- ١٠- ووفقاً لخطة عمل اليونيسبيس+٥٠، التي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين في عام ٢٠١٥ (انظر الوثيقة A/AC.105/L.297)، واستناداً إلى المقترح ذي الصلة

المقدّم إلى اللجنة الفرعية القانونية (انظر الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.20)، أوصى الفريق العامل باعتماد الأولوية المواضيعية التالية الملخّصة فيما يلي:

النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء: الآفاق الحالية والمستقبلية.

الهدف: تعزيز الطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتقييم أحوال تلك المعاهدات وعلاقتها بسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ والقرارات والمبادئ التوجيهية التي تنظم الأنشطة الفضائية. وتحليل فعالية النظام القانوني للفضاء الخارجي في القرن الحادي والعشرين، بغرض تحديد المجالات التي قد تتطلب المزيد من التنظيم. وإجراء تقييم من خلال ما يلي:

(أ) إعداد استبيان الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، بحيث يتضمن تقييماً للنظام القانوني للفضاء الخارجي باعتباره دعامة للحوكمة العالمية للفضاء. وينبغي استخدام الاستبيان في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٨ من أجل مساعدة اللجنة الفرعية القانونية في تناول حالة النظام القانوني للفضاء الخارجي ونطاقه، وما قد يعتره من ثغرات؛

(ب) دراسة المبادرات القانونية والمؤسسية المحتملة مستقبلاً التي تستهدف ضمان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وبقاء إمكانية الوصول إلى الفضاء الخارجي مفتوحة وحرّة. بما يعود بالنفع على جميع البلدان، وذلك بغية ضمان أن يكون القانون الدولي للفضاء جزءاً مهماً من الحوكمة العالمية للفضاء في القرن الحادي والعشرين، في ضوء التطور العلمي والتقدم التقني الهامين اللذين يؤثران على الأنشطة الفضائية؛

(ج) دراسة الآليات القانونية بغية تعزيز نظام دولي للمسؤوليات والتبعيات من أجل مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بسلامة الأنشطة المضطّعة بها في الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها، بما في ذلك الآليات التي تتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء، وتحسين تبادل المعلومات عن الأجسام والأحداث الفضائية. وإيلاء اهتمام خاص للشواغل العملية الحالية للمجتمع الدولي، مثل الشواغل المتعلقة بالاصطدامات والتداخل في المدار. وينبغي على وجه الخصوص تقييم الحاجة إلى وضع إجراءات معززة للتسجيل والإخطار، ومتطلبات مؤسسية في هذا الشأن في إطار منصة التسجيل والإخطار التي يتعهد بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(د) تحديد معايير، بحلول عام ٢٠١٨، تستند إليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل إعداد وإصدار وثيقة توجيهية، بحلول عام ٢٠٢٠، تتضمن معلومات أساسية عن وضع النظام القانوني الذي ينظم الفضاء الخارجي، بما في ذلك الصكوك ذات الصلة المطبقة من خلال أطر تنظيمية وطنية وآليات دولية للتعاون. وينبغي أن تقدّم هذه الوثيقة إرشادات قيّمة للدول التي تود أن تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

(هـ) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز اللجنة الفرعية القانونية باعتبارها الهيئة المتعدّدة الأطراف الرئيسية المعهود إليها بولاية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي للفضاء، بما يشمل تحسين التدابير الإجرائية والمؤسسية وتوثيق التعاون مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١١ - وأشار الفريق العامل إلى أنّ هذه الأولوية المواضيعية ستشكل جزءاً من قائمة مشتركة وموحّدة للأولويات المواضيعية للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، سوف تُعرض على اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين، التي من المزمع عقدها في الفترة من ٨ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، لكي تواصل اللجنة النظر فيها من أجل التوصل إلى اتفاق نهائي بشأنها. وطلب إلى الأمانة إعداد ورقة غرفة اجتماعات تتضمن الأولويات المواضيعية والمقترحات المتعلقة بخطط العمل، ونواتج لتلك الأولويات المواضيعية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في اللجنة على التحضير لليونيسبيس+٥٠.

١٢ - وأثنى الفريق العامل على مكتب شؤون الفضاء الخارجي لما أبداه من كفاءة في إعداد الوثائق في إطار التحضير لليونيسبيس+٥٠، بما في ذلك إصدار ورقة غرفة اجتماعات بشأن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والحوكمة العالمية للفضاء (A/AC.105/C.2/2016/CRP.4). وتتضمن تلك الورقة لمحة تاريخية عن مؤتمرات اليونيسبيس وترتبط ما نتج عنها من ولايات وبرامج بسبل المضي قدماً نحو اليونيسبيس+٥٠. وأشار الفريق العامل إلى أنّ الورقة سوف تُتاح في الدورة القادمة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٦. وسوف تحدّث الوثيقة لاحقاً لتجسّد الاقتراحات المقدّمة خلال دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٦. وستعرض الصيغة النهائية لهذه الوثيقة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة أثناء دورات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠١٧.

ثالثاً -

مجموعة الأسئلة عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٣ - استذكر رئيس الفريق العامل اتفاق اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥، على أن يقدم رئيس الفريق العامل المنتهية ولايته إلى الفريق، بالتعاون مع الأمانة، لحة عامة محدثة عن الردود المتلقاة على مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، لكي ينظر فيها الفريق في دورته الحالية (انظر الوثيقة A/AC.105/1090، المرفق الأول، التذييل).

١٤ - واستمع الفريق العامل إلى عرض مجمل للتقرير الذي أعدّه الرئيس المنتهية ولايته، والوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2016/CRP.7، ولاحظ أن الملخص النهائي يتضمّن، إلى جانب المساهمات المقدّمة سابقاً، مساهمة مكتوبة ترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.6 وملخصاً لما قدّم أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥، من ردود لم تدرج بعد (A/AC.105/C.2/2015/CRP.21 و A/AC.105/C.2/2015/CRP.25). ولاحظ الفريق العامل أيضاً أن هناك مساهمات إضافية قدّمت في شكل بيانات شفوية أدلى بها في جلسات الفريق العامل المعقودة أثناء دورة اللجنة الفرعية الرابعة والخمسين، عام ٢٠١٥.

١٥ - وأعرب الفريق العامل عن خالص امتنانه للرئيس المنتهية ولايته، جان فرانسوا ماينس (بلجيكا)، للعرض المحمل المحدث والملخص النهائي اللذين قدّمهما بشأن ما ورد أثناء رئاسته من ردود على مجموعة الأسئلة، وكذلك لما أبداه أثناء رئاسته للفريق العامل من اقتدار في التوجيه والقيادة.

١٦ - ولاحظ الفريق العامل كذلك أن مجموعة الأسئلة تمثل أساساً مفيداً لمناقشات الفريق العامل، وأنه يمكن توسيع نطاقها بحيث تتناول هدف الأولوية المواضيعية لليونيسيس+٥٠، المقترح في الفقرة ١٠ أعلاه. وفي هذا الصدد، قدّم رئيس الفريق العامل مجموعة منقّحة من الأسئلة عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، في سياق عملية التحضير لليونيسيس+٥٠.

١٧ - وأبدى الفريق العامل موافقته على المقترح المنقّح الذي قدّمه الرئيس بشأن مجموعة الأسئلة، بصيغته الواردة في تذييل هذا التقرير للفريق العامل، وأتفق على أن تُدعى الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات وردود على الاستبيان. وسوف يتاح ما يرد من ردود بهذا الشأن في ورقة غرفة اجتماعات.

١٨- ولاحظ الفريق العامل أيضاً أنه سيكون من المفيد، في سياق مواصلة مناقشاته، زيادة المساهمات المكتوبة المقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، وخصوصاً بالنظر إلى التحضيرات لليونيسبيس+٥٠ والأولوية المواضيعية المقترحة في الفقرة ١٠ أعلاه.

رابعاً- التحضيرات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧

١٩- أقرّ الفريق العامل المقترحات التالية التي قدّمها رئيس الفريق بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧:

(أ) عقد ندوة مشتركة بين المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠١٧، تُخصّص للذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي؛

(ب) عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بعد ظهر اليوم الافتتاحي للدورة الستين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في عام ٢٠١٧، من أجل توفير منظورات قانونية وسياساتية وعلمية وتقنية بشأن معاهدة الفضاء الخارجي، يتولى تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مع مراعاة التمثيل الجغرافي والجنساني العادل في حلقة النقاش؛

(ج) عقد حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة، مدتها نصف يوم، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في عام ٢٠١٧ أثناء الدورة الثانية والسبعين للجمعية، يشترك في تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومكتب شؤون نزع السلاح. وقد أوصي بأن يُجرى هذا النقاش في جلسة عامة توفر لها خدمات ترجمة شفوية، وبأن يمثل مساهمة مشتركة من اللجنتين الأولى والرابعة في الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي؛

(د) عقد أحداث في إطار أسبوع الفضاء العالمي في فيينا عام ٢٠١٧، يتولى تنظيمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وتُخصّص للذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي؛

(هـ) إصدار مكتب شؤون الفضاء الخارجي طبعةً تذكاريةً لكتيب المعاهدات التقليدي، تتضمن جميع الصكوك المبيّنة في الوثيقة ST/SPACE/61/Rev.1.

٢٠- وأشار الفريق العامل إلى أن الأمانة سوف تستفسر لدى مكتب الشؤون القانونية عمّا إذا كان يمكن إدراج معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ضمن إطار الحدث السنوي المخصّص للمعاهدات الذي ستعقده الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧.

٢١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدَّ مشروعاً أولياً لإعلانٍ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي، يتاح كوثيقة عمل للدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية قبل انعقاد تلك الدورة. وسوف تنظر اللجنة الفرعية القانونية في مشروع الإعلان وتعرضه على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تقره في دورتها الستين. ويمكن بعدئذ إدراج الإعلان، الذي يهدف إلى التوعية بمنافع معاهدة الفضاء الخارجي، كمرفق بقرار الجمعية العامة المتعلق بالتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي سيصدر في عام ٢٠١٧.

٢٢- وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠١٧، عقد اجتماع له، وبأن يواصل نظره في التحضيرات لليونيسبيس+٥٠ كمسألة ذات أولوية.

التنذيل

مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، مع مراعاة عملية اليونيسبيس+٥٠

١- النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء

١-١- ما هو الأثر الرئيسي لإضافة مبادئ وقرارات ومبادئ توجيهية تنظّم أنشطة الفضاء الخارجي على تطبيق وتنفيذ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

١-٢- هل هذه الصكوك غير الملزمة قانوناً تكمل المعاهدات الملزمة قانوناً بما يكفي لتطبيق وتنفيذ الحقوق والالتزامات القائمة بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي؟ وهل يلزم اتخاذ إجراءات إضافية؟

١-٣- ما هي الرؤى المقبلة للمضي قدماً في تطوير معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؟

٢- معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وأحكامها المتصلة بالقمر والأجرام السماوية الأخرى

٢-١- هل تشكّل أحكام معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، إطاراً قانونياً كافياً لاستخدام واستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى أو هل توجد ثغرات قانونية في المعاهدات (معاهدة الفضاء الخارجي والاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر))؟

٢-٢- ما هي فوائد الانضمام إلى اتفاق القمر؟

٢-٣- ما هي مبادئ أو أحكام اتفاق القمر التي ينبغي توضيحها أو تعديلها حتى يتسنى توسيع نطاق انضمام الدول إليه؟

٣- المسؤوليات والتبعات الدولية

٣-١- هل يمكن استخدام مفهوم "الخطأ"، على النحو الوارد في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية)، في المعاقبة على عدم امتثال الدولة للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء، مثل قرار الجمعية ٦٨/٤٧ بشأن المبادئ المتّصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ أو بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار أن عدم الامتثال للقرارات التي تعتمدها الجمعية العامة أو الصكوك التي تعتمدها هيئاتها الفرعية بشأن أنشطة الفضاء يُشكّل "خطأ" بالمعنى المقصود في المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المسؤولية؟

٣-٢- هل يمكن استخدام مفهوم "الأضرار"، على النحو الوارد في المادة الأولى من اتفاقية المسؤولية، بحيث يشمل الخسائر الناتجة عن مناورة يقوم بها جسم فضائي محلّق من أجل تفادي الارتطام بجسم فضائي أو بحطام فضائي ينطوي على عدم امتثال للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، الصادرة عن اللجنة؟

٣-٣- هل هناك جوانب محدّدة متعلّقة بتنفيذ مبدأ المسؤولية الدولية، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي، ترتبط بقرار الجمعية العامة ٦٥/٤١ بشأن المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؟

٣-٤ - هل هناك حاجة إلى قواعد مرور في الفضاء الخارجي كشرط مسبق لنظام المسؤولية القائمة على الخطأ؟

٤ - تسجيل الأجسام الفضائية

٤-١ - هل يمكن العثور على أساس قانوني في الإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية، وخاصة في أحكام معاهدة الفضاء الخارجي وأحكام اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل)، من شأنه أن يسمح بنقل تسجيل جسم فضائي من دولة إلى أخرى أثناء تشغيل ذلك الجسم في المدار؟

٤-٢ - كيف يمكن تناول مسألة نقل أنشطة أو ملكية تتعلق بجسم فضائي أثناء تشغيله في المدار من شركة تابعة لدولة السجل إلى شركة تابعة لدولة أجنبية تناولاً يمثّل للإطار القانوني الدولي القائم المنطبق على الأنشطة الفضائية والأجسام الفضائية؟

٤-٣ - ما هي جوانب الولاية والرقابة التي تمارس، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، على جسم فضائي سجّلته منظمة حكومية دولية وفقاً لأحكام اتفاقية التسجيل؟

٤-٤ - هل يثير مفهوم التشكيلات الضخمة مشاكل قانونية و/أو عملية، وهل توجد حاجة للنظر في شكل للتسجيل متكيف معه؟

٤-٥ - هل من الممكن، مع الامتثال للإطار القانوني الدولي القائم وبالاستناد إلى ممارسات التسجيل الحالية، إجراء تسجيل "نيابة" عن دولة زبون من زبائن خدمات الإطلاق، بناء على موافقتها المسبقة؟ وهل سيكون هذا أداة بديلة لمواجهة تحديات التشكيلات الضخمة وغيرها من تحديات التسجيل؟

٥ - القانون العرفي الدولي في الفضاء الخارجي

٥ - هل توجد في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي أي أحكام يمكن اعتبارها جزءاً من القانون العرفي الدولي؛ وما هي تلك الأحكام إن وُجدت؟ وهل يمكنكم ذكر الأركان القانونية و/أو الوقائعية التي تستند إليها إجاباتكم؟

٦- اقتراح أسئلة أخرى

٦- يرجى اقتراح أيّ أسئلة إضافية يمكن إدراجها في مجموعة الأسئلة الواردة أعلاه سعياً إلى تحقيق هدف الأولوية المواضيعية لعملية اليونسيسيس+٥٠ بشأن النظام القانوني للفضاء الخارجي والحوكمة العالمية للفضاء.

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقّد فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرّات فيلو (البرازيل).
- ٢ - ووجه الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق قد عقد، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٠، وأقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠٠٠ أيضاً، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، لكي ينظر حصراً في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣ - وكان ما يلي معروضاً على الفريق العامل:
 - (أ) مذكرة من الأمانة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.16 و Add.17)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة تتضمن أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.6)؛
 - (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة" (A/AC.105/1112 و Add.1)؛
 - (د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "ردود رئيس لجنة قانون الفضاء التابعة لرابطة القانون الدولي الموجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بعض الجوانب القانونية المتعلقة بالتحقيقات دون المدارية" (A/AC.105/C.2/2016/CRP.10).
- ٤ - وناقش الفريق العامل عدداً من الردود الواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه.
- ٥ - ولاحظ الفريق العامل اقتراح الرئيس الداعي إلى البدء باتباع نهج مرّن وعملي في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لأنّ من المهم، نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول

بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التوصل إلى رؤية مشتركة ومحاولة الاتفاق على موقف موحد يراعي جميع المواقف ووجهات النظر.

٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بات لزاماً على اللجنة الفرعية، إزاء التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً، أن تنظر في تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ما من ضرورة لالتماس تعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده قانونياً، وأنه ينبغي للدول أن تُواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أي صعوبات عملية، إلى حين بروز حاجة مؤكدة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يساعد على إنشاء نظام قانوني واحد ينظم حركة الأجسام الفضائية الجوية وأن يكفلاً جانب الوضوح القانوني في تنفيذ قانون الفضاء وقانون الجو، فضلاً عن توضيح سيادة الدول ومسؤوليتها الدولية والحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفريق العامل للفضاء الخارجي سيؤدي، ولو على نحو غير مباشر، إلى تعريف الفضاء الجوي، مما سيثير سؤالاً بشأن ما إذا كان الفريق العامل قد أسندت إليه الولاية اللازمة للقيام بذلك، كما سيثير أسئلة عملية مثل ماهية الصكوك اللازمة لاعتماد التعاريف الجديدة، وكيفية إنفاذ تلك الصكوك.

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لم يسبق أن برزت في الماضي أي حالة عملية تبرهن بطريقة مقنعة على ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحالات المحددة التي تعرضها مختلف الجهات الفاعلة التي تنفذ أنشطة فضائية يمكن أن تنشط المناقشات في إطار الفريق العامل.

١١- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للفريق العامل، من أجل إحراز تقدم في عمله، مواصلة النظر فيما يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما.

- ١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأفضل فيما يتعلق بتعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده التركيز على وظيفة الجسم المعني والغرض منه، لا على موقعه، لتقرير ما إذا كان ينبغي أن يخضع عمله لقانون الفضاء ومتى يكون ذلك.
- ١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تعيين حدود الفضاء الخارجي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدارة الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي للجنة الفرعية وفريقيها العامل أن يركزاً أولاً على المسائل ذات الصلة التي تحتاج إلى حلول عملية، مثل التحليقات دون المدارية وتشغيل الطائرات المسيّرة بدون طيار وعمليات الإطلاق من أجسام طائرة.
- ١٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن تعيين حدود الفضاء الخارجي على ارتفاع ١١٠ كيلومترات فوق سطح البحر.
- ١٥- وأعرب عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده هما أمران مهمان لضمان سلامة العمليات الفضائية الجوية ومعالجة مسائل المسؤولية على نحو فعال في آن واحد.
- ١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل سعيه إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأهابت تلك الوفود بالدول أن تبذل قصارى الجهود اللازمة للتوصل إلى حل إيجابي وسليم من الناحية القانونية.
- ١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي النظر جدياً في نهج بديلة لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ١٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن إيجاد حل عملي لمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بات أكثر أهمية نظراً لاتساع نطاق مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك الوفد أنه يمكن النظر في حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من منظور أوسع دون ربط هذه المسألة بالمعايير التي خضعت لمناقشات لفترة طويلة.
- ١٩- ولاحظ الفريق العامل أن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، تنصّان على أن البروتوكول لا ينطبق على الأجسام التي تندرج ضمن تعريف "معدّات الطائرات" في إطار البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدّات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة، إلّا عندما تكون تلك الأجسام مصمّمة في المقام الأول لكي تُستخدم في الفضاء، فعندئذ ينطبق هذا البروتوكول عليها حتى عندما

لا تكون تلك المعدّات في الفضاء، وأنّ البروتوكول لا ينطبق على معدّات الطائرات لمجرد أنّها مصمّمة لتكون في الفضاء لفترة مؤقتة.

٢٠- واتفق الفريق العامل، بناءً على ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عمّا قد يوجد، أو يجري إعداده، من تشريعات وطنية أو ممارسات وطنية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما؛

(ب) مواصلة دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة إلى تقديم مقترحات ملموسة ومفصّلة بشأن ضرورة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أو تبرير عدم ضرورتهما، أو تزويد الفريق العامل بحالات محدّدة ذات طابع عملي لها صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وسلامة العمليات الفضائية الجوية. وسينظر الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة فيما سيقدّم من مساهمات منمّمة ومتّسقة ومعلّلة في هذا الشأن؛

(ج) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم ردودها على الأسئلة التالية:

١- هل للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢- هل من شأن التعريف القانوني للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بفائدة عملية فيما يخصّ الأنشطة الفضائية؟

٣- كيف يمكن تعريف التحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٤- ما هي التشريعات التي تنطبق، أو يمكن أن تنطبق، على التحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؟

٥- كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطوّر التدريجي لقانون الفضاء؟

٦- يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليلات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر؛

(د) دعوة الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، عن طريق الأمانة، مع مراعاة الاقتراح الذي قدّمه الرئيس، على النحو المبين في الفقرة ٥ أعلاه، إلى تقديم ردودهم على السؤالين التاليين:

١٠ هل توافق حكومتكم أو منظمتمكم على البيان التالي؟ "نظراً لاختلاف وجهات نظر الدول بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، من المهم التوصل إلى رؤية مشتركة ومحاولة الاتفاق على موقف موحد يتّسم بالمرونة ويراعي جميع مواقف الدول ووجهات نظرها؛"

١١ إذا كان الجواب نعم، كيف يمكن تصوّر الخطوات الملموسة والواقعية اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في البيان الآنف الذكر؟ يُرجى تقديم مقترحات ملموسة ومفصّلة؛

(هـ) دعوة ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، عن طريق الأمانة، إلى عرض موقفهم ورأيهم بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، على النحو الوارد في الوثيقة A.AC.105/1112، في اجتماعات الفريق العامل المزمع عقدها أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠١٧.

المرفق الثالث

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١ - عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٩١٧ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عقد اجتماع فريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان).

٢ - وعقد الفريق العامل أربع جلسات في الفترة ما بين ٨ و١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وأوجزت الرئيسة، في الجلسة الافتتاحية، الولاية المسندة إلى الفريق العامل في إطار خطة عمله الخمسية (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩).

٣ - وكان معروضاً على الفريق العامل ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن المعلومات الواردة من بلجيكا وبولندا وتايلند وتركيا، وكذلك من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (A/AC.105/C.2/109)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2016/CRP.14)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن ردود الدول الأعضاء على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيسة الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، تتضمن معلومات واردة من فرنسا واليابان (A/AC.105/C.2/2016/CRP.18).

٤ - وأخذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً في سياق مداولاته الوثائق التي أتاحت للجنة الفرعية في دوراتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

٥ - وشدد الفريق العامل على أن احتتام عمله في إطار خطة العمل الخمسية، في عام ٢٠١٧، سيصادف الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن نتائج ذلك العمل في إطار خطة العمل الخمسية يمكن أن تكون مساهمةً مهمّةً في الاحتفال بهذه الذكرى لأن آليات التعاون الدولية قد تطوّرت كثيراً على مدى السنوات الخمسين الماضية. واستذكر الفريق العامل أيضاً، في هذا الصدد، أن عمله يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في الدورة المواضيعية لعام ٢٠١٨ التي تخصّصها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية للذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس+٥٠).

٦- ونظر الفريق العامل في مشروع تقريره الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.14، التي أعدتها الأمانة بالتشاور الوثيق مع رئيسة الفريق العامل استناداً إلى إسهامات الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها في أعمال الفريق العامل وبحوث إضافية أخرى. ولاحظ الفريق العامل أن الوثيقة قدّمت تحديثاً مستفيضاً لورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بتصنيف آليات التعاون الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي قدّمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٥ (A/AC.105/C.2/2015/CRP.15). واتفق الفريق العامل على أن الوثيقة المحدثة تمثل أساساً سليماً يمكن الاستناد إليه في وضع تقريره لعام ٢٠١٧ بصيغته النهائية.

٧- وفي سياق عمل الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية هذه، لاحظ الفريق العامل مجدداً عدّة أمثلة عن آليات التعاون الدولية، تتراوح بين استخدام الاتفاقات ومذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف، واستخدام آليات التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، وغير ذلك من آليات التعاون الدولي بشأن أنشطة فضائية محدّدة. وعرضت الدول الأعضاء في اللجنة دراسات حالات إفرادية تُلقى الضوء بصورة مفصّلة على الدروس التي استخلصتها فيما يتعلق بآليات التعاون الدولي، مع التفكير في أسباب اختيار آليات تعاون معيّنة لتحقيق أهداف تعاونية معيّنة. واستعرض الفريق العامل أيضاً التعليقات المفصّلة على مشروع تقريره الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2016/CRP.14.

٨- ولاحظ الفريق العامل أن استنتاجاته الواردة في تقريره النهائي الذي هو بصدده إعداده من شأنها أن تُفضي إلى تحسين فهم شتى التّهج التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية للتعاون في الأنشطة الفضائية. ومن ثمّ، فإنّ التقرير النهائي سيشكّل أساساً لمواصلة توطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- واتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) ينبغي أن تدعو الأمانة مجدداً الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة، إلى تقديم أمثلة ومعلومات عن آليات التعاون الدولي التي تستخدمها من أجل التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، لكي يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى فهم مجموعة آليات التعاون المستخدمة والظروف التي تفضّل فيها الدول والمنظمات الدولية فئات معينة من الآليات على غيرها؛

(ب) تُشجّع الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها على أن يدرجوا في ردودهم أمثلة عن دراسات حالات وعن الدروس المستفادة، حسب الاقتضاء، كي يتسنى للفريق العامل فهم أسباب اختيار آليات تعاون معينة من أجل أنواع معينة من التعاون الدولي، وكيفية إجراء الاختيار بين الآليات الملزمة وغير الملزمة قانوناً، وبين الترتيبات الرسمية وغير الرسمية، وسبب تنظيم الاتفاقات الثنائية بشأن التعاون في مجال الفضاء، على سبيل المثال، بالطريقة التي نُظّمت بها؛

(ج) يمكن للدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين لديها أن يرجعوا مرة أخرى إلى مجموعة الأسئلة الواردة في تقرير رئيسة الفريق العامل الذي يتضمّن تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (A/AC.105/1067، المرفق الثالث، الفقرة ١٠).

١٠ - وعلى أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء في لجنة الفضاء الخارجي والمراقبين الدائمين لديها، طُلبَ إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع رئيسة الفريق العامل، بتحديث ورقة غرفة الاجتماعات A/AC.105/C.2/2016/CRP.14، وإتاحة نسخة منقّحة من تلك الورقة، لكي ينظر فيها الفريق العامل ويضعها في صيغتها النهائية في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٧. وأتفق الفريق العامل على أن يصدر تقريره النهائي بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لعرضه على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الستين، المزمع عقدها في عام ٢٠١٧.